



الضميمة 1 - الجزء الأول

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس
رقم 2010/413/CFSP والمرفق التاسع للاتحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267

ACENA SHIPPING COMPANY LIMITED
ADVANCE NOVEL
AGHAJARI OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
AGHAZADEH, Reza
AHMADIAN, Mohammad
AKHAVAN-FARD, Massoud
ALPHA EFFORT LTD
ALPHA KARA NAVIGATION LIMITED
ALPHA NARI NAVIGATION LIMITED
ARIAN BANK
ARVANDAN OIL & GAS COMPANY
ASHTHEAD SHIPPING COMPANY LTD
ASPASIS MARINE CORPORATION
ASSA CORPORATION
ASSA CORPORATION LTD
ATLANTIC INTERMODAL
AVRASYA CONTAINER SHIPPING LINES
AZARAB INDUSTRIES
AZORES SHIPPING COMPANY ALIAS AZORES SHIPPING FZE LLC
BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO CA
BANK KARGOSHAE
BANK MELLAT
BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY
BANK MELLI IRAN ZAO
BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING COMPANY
BANK MELLI,
BANK OF INDUSTRY AND MINE
BANK REFAH KARGARAN
BANK TEJARAT
BATENI, Naser

BEST PRECISE LTD
BETA KARA NAVIGATION LTD
BIIS MARITIME LIMITED
BIS MARITIME LIMITED
BONAB RESEARCH CENTER
BRAIT HOLDING SA
BRIGHT JYOTI SHIPPING
BRIGHT SHIP FZC
BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED
BYFLEET SHIPPING COMPANY LTD
CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY
CENTRAL BANK OF IRAN
CHAPLET SHIPPING LIMITED
COBHAM SHIPPING COMPANY LTD
CONCEPT GIANT LTD
COOPERATIVE DEVELOPMENT BANK
CRYSTAL SHIPPING FZE
DAJMAR, Mohammad Hossein
DAMALIS MARINE CORPORATION
DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
DARYA DELALAN SEFID KHAZAR SHIPPING COMPANY
DELTA KARA NAVIGATION LTD
DELTA NARI NAVIGATION LTD
DIAMOND SHIPPING SERVICES
DORKING SHIPPING COMPANY LTD
EAST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
EDBI EXCHANGE COMPANY
EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY
EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LTD
EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG
ELBRUS LTD
ELCHO HOLDING LTD
ELEGANT TARGET DEVELOPMENT LIMITED
ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
EMKA COMPANY
EPSILON NARI NAVIGATION LTD
E-SAIL A.K.A.E-SAIL SHIPPING COMPANY
ETA NARI NAVIGATION LTD
ETERNAL EXPERT LTD.
EUROPÄISCH-IRANISCHE HANDELSBANK
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN
FAIRWAY SHIPPING
FAQIHIAN, Dr Hoseyn
FARNHAM SHIPPING COMPANY LTD
FASIRUS MARINE CORPORATION
FATSA
FIFTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG



FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK
FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIRST OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST PERSIAN EQUITY FUND
FOURTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG
FUTURE BANK BSC
GACHSARAN OIL & GAS COMPANY
GALLIOT MARITIME INCORPORATION
GAMMA KARA NAVIGATION LTD
GIANT KING LIMITED
GOLDEN CHARTER DEVELOPMENT LTD.
GOLDEN SUMMIT INVESTMENTS LTD.
GOLDEN WAGON DEVELOPMENT LTD.
GOLPARVAR, Gholam Hossein
GOMSHALL SHIPPING COMPANY LTD
GOOD LUCK SHIPPING COMPANY LLC
GRAND TRINITY LTD.
GREAT EQUITY INVESTMENTS LTD.
GREAT METHOD LTD
GREAT PROSPECT INTERNATIONAL LTD.
HAFIZ DARYA SHIPPING LINES
HANSEATIC TRADE TRUST & SHIPPING GMBH
HARVEST SUPREME LTD.
HARZARU SHIPPING
HELIOTROPE SHIPPING LIMITED
HELIX SHIPPING LIMITED
HK INTERTRADE COMPANY LTD
HONG TU LOGISTICS PRIVATE LIMITED
HORSHAM SHIPPING COMPANY LTD
IFOLD SHIPPING COMPANY LIMITED
INDUS MARITIME INCORPORATION
INDUSTRIAL DEVELOPMENT & RENOVATION ORGANIZATION
INSIGHT WORLD LTD
INTERNATIONAL SAFE OIL
IOTA NARI NAVIGATION LIMITED
IRAN ALUMINIUM COMPANY
IRAN FUEL CONSERVATION ORGANIZATION
IRAN INSURANCE COMPANY
IRAN LIQUEFIED NATURAL GAS CO.
IRANIAN OFFSHORE ENGINEERING & CONSTRUCTION CO
IRANIAN OIL COMPANY LIMITED
IRANIAN OIL PIPELINES AND TELECOMMUNICATIONS COMPANY (IOPTC)
IRANIAN OIL TERMINALS COMPANY
IRANO MISR SHIPPING COMPANY
IRINVESTSHIP LTD

IRISL (MALTA) LTD
IRISL EUROPE GMBH
IRISL MARINE SERVICES AND ENGINEERING COMPANY
IRISL MARITIME TRAINING INSTITUTE
IRITAL SHIPPING SRL
ISI MARITIME LIMITED
ISIM AMIN LIMITED
ISIM ATR LIMITED
ISIM OLIVE LIMITED
ISIM SAT LIMITED
ISIM SEA CHARIOT LTD
ISIM SEA CRESCENT LTD
ISIM SININ LIMITED
ISIM TAJ MAHAL LTD
ISIM TOUR COMPANY LIMITED
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
JACKMAN SHIPPING COMPANY
KALA NAFT
KALAN KISH SHIPPING COMPANY LTD
KAPPA NARI NAVIGATION LTD
KARA SHIPPING AND CHARTERING GMBH
KAROON OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
KAVERI MARITIME INCORPORATION
KAVERI SHIPPING LLC
KEY CHARTER DEVELOPMENT LTD.
KHALILIPOUR, Said Esmail
KHANCHI, Ali Reza
KHAZAR EXPL & PROD CO
KHAZAR SHIPPING LINES
KHEIBAR COMPANY
KING PROSPER INVESTMENTS LTD.
KINGDOM NEW LTD
KINGSWOOD SHIPPING COMPANY LIMITED
KISH SHIPPING LINE MANNING COMPANY
LAMBDA NARI NAVIGATION LIMITED
LANCING SHIPPING COMPANY LIMITED
LOGISTIC SMART LTD
LOWESWATER LTD
MACHINE SAZI ARAK
MAGNA CARTA LIMITED
MALSHIP SHIPPING AGENCY
MARBLE SHIPPING LIMITED
MAROUN OIL & GAS COMPANY
MASJED-SOLEYMAN OIL & GAS COMPANY
MASTER SUPREME INTERNATIONAL LTD.
MAZANDARAN CEMENT COMPANY
MEHR CAYMAN LTD.
MELLAT BANK SB CJSC
MELLI AGROCHEMICAL COMPANY PJS
MELLI BANK PLC



MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL
MELODIOUS MARITIME INCORPORATION
METRO SUPREME INTERNATIONAL LTD.
MIDHURST SHIPPING COMPANY LIMITED (MALTA)
MILL DENE LTD
MINISTRY OF ENERGY
MINISTRY OF PETROLEUM
MODALITY LTD
MODERN ELEGANT DEVELOPMENT LTD.
MOUNT EVEREST MARITIME INCORPORATION
NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY
NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY SRL
NAMJOO, Majid
NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG
NARMADA SHIPPING
NATIONAL IRANIAN DRILLING COMPANY
NATIONAL IRANIAN GAS COMPANY
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY NEDERLAND (A.K.A.: NIOC
NETHERLANDS REPRESENTATION OFFICE)
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY, INTERNATIONAL AFFAIRS LIMITED
NATIONAL IRANIAN OIL ENGINEERING AND CONSTRUCTION COMPANY
(NIOEC)
NATIONAL IRANIAN OIL PRODUCTS DISTRIBUTION COMPANY (NIOPDC)
NATIONAL IRANIAN OIL REFINING AND DISTRIBUTION COMPANY
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY
NEUMAN LTD
NEW DESIRE LTD
NEW SYNERGY
NEWHAVEN SHIPPING COMPANY LIMITED
NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
NINTH OCEAN GMBH & CO. KG
NOOR AFZA GOSTAR
NORTH DRILLING COMPANY
NUCLEAR FUEL PRODUCTION AND PROCUREMENT COMPANY
OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
OCEAN EXPRESS AGENCIES PRIVATE LIMITED
ONERBANK ZAO
OXTED SHIPPING COMPANY LIMITED
PACIFIC SHIPPING
PARS SPECIAL ECONOMIC ENERGY ZONE
PARTNER CENTURY LTD
PEARL ENERGY COMPANY LTD
PEARL ENERGY SERVICES, SA
PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC
PETRO SUISSE
PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY LTD
PETROLEUM ENGINEERING & DEVELOPMENT COMPANY
PETROPARS INTERNATIONAL FZE

PETROPARS IRAN COMPANY
PETROPARS LTD.
PETROPARS OILFIELD SERVICES COMPANY
PETROPARS OPERATION & MANAGEMENT COMPANY
PETROPARS RESOURCES ENGINEERING LTD
PETROPARS UK LIMITED
PETWORTH SHIPPING COMPANY LIMITED
POST BANK OF IRAN
POWER PLANTS' EQUIPMENT MANUFACTURING COMPANY (SAAKHTE
TAJHIZATE NIROOGAHI)
PROSPER METRO INVESTMENTS LTD.
RASTKHAH, Engineer Naser
REIGATE SHIPPING COMPANY LIMITED
RESEARCH INSTITUTE OF NUCLEAR SCIENCE & TECHNOLOGY
REZVANIYANZADEH, Mohammad Reza
RISHI MARITIME INCORPORATION
SACKVILLE HOLDINGS LTD
SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY
SALEHI, Ali Akbar
SANFORD GROUP
SANTEXLINES
SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SECOND OCEAN GMBH & CO. KG
SEIBOW LOGISTICS LIMITED
SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SHALLON LTD
SHEMAL CEMENT COMPANY
SHINE STAR LIMITED
SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY
SILVER UNIVERSE INTERNATIONAL LTD.
SINA BANK
SINO ACCESS HOLDINGS
SINOSE MARITIME
SISCO SHIPPING COMPANY LTD
SIXTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG
SMART DAY HOLDINGS LTD
SOLTANI, Behzad
SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT)
SOROUSH SARAMIN ASATIR
SOUTH WAY SHIPPING AGENCY CO. LTD
SOUTH ZAGROS OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
SPARKLE BRILLIANT DEVELOPMENT LIMITED
SPRINGTHORPE LIMITED
STATIRA MARITIME INCORPORATION
SUREH (NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY)
SYSTEM WISE LTD



TAMALARIS CONSOLIDATED LTD
TENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TEU FEEDER LIMITED
THETA NARI NAVIGATION
THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRD OCEAN GMBH & CO. KG
THIRTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TOP GLACIER COMPANY LIMITED
TOP PRESTIGE TRADING LIMITED
TRADE CAPITAL BANK
TRADE TREASURE
TRUE HONOUR HOLDINGS LTD
TULIP SHIPPING INC
TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG
UNIVERSAL TRANSPORTATION LIMITATION UTL
VALFAJR 8TH SHIPPING LINE
WEST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY
WESTERN SURGE SHIPPING COMPANY LIMITED
WISE LING SHIPPING COMPANY LIMITED
ZANJANI, Babak
ZETA NERI NAVIGATION

الضميمة 1 - الجزء الثاني

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس
رقم 2010/413/CFSP والمرفق الثامن للاتحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267

AGHA-JANI, Dawood
ALAI, Amir Moayyed
ASGARPOUR, Behman
ASHIANI, Mohammad Fedai
ASHTIANI, Abbas Rezaee
ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI)
BAKHTIAR, Haleh
BEHZAD, Morteza
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE (NFRPC)
AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC)
FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.:
HOSSEINI, Seyyed Hussein
IRANO HIND SHIPPING COMPANY
IRISL BENELUX NV
JABBER IBN HAYAN
KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE
KAVOSHYAR COMPANY
LEILABADI, Ali Hajinia
MESBAH ENERGY COMPANY
MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY
MOHAJERANI, Hamid-Reza
MOHAMMADI, Jafar
MONAJEMI, Ehsan
NOBARI, Houshang
NOVIN ENERGY COMPANY
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE
PARS TRASH COMPANY
PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES
QANNADI, Mohammad
RAHIMI, Amir
RAHIQI, Javad
RASHIDI, Abbas
SABET, M. Javad Karimi
SAFDARI, Seyed Jaber
SOLEYMANI, Ghasem
SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL)
TAMAS COMPANY



قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس
رقم 2010/413/CFSP والمرفق التاسع لللائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267

AEROSPACE INDUSTRIES ORGANISATION, AIO
AL YASIN, Javad
ALUMINAT
ANSAR BANK
ARAN MODERN DEVICES
ARAS FARAYANDE
ARFA PAINT COMPANY
ARFEH COMPANY
ARIA NIKAN,
ARMED FORCES GEOGRAPHICAL ORGANISATION
ASHTIAN TABLO
BABAEI, Davoud
BALS ALMAN
BANK SADERAT IRAN
BANK SADERAT PLC
BARGH AZARAKSH
BEHNAM SAHRIYARI TRADING COMPANY
BONYAD TAAVON SEPAH
BORBORUDI, Sayed Shamsuddin
DANESHJOO, Kamran
DARVISH-VAND, IRGC Brigadier-General Javad
ELECTRONIC COMPONENTS INDUSTRIES
ESNICO (EQUIPMENT SUPPLIER FOR NUCLEAR INDUSTRIES
CORPORATION)
ETEMAD AMIN INVEST CO MOBIN
EYVAZ TECHNIC
FADAVI, Rear Admiral Ali
FAJR AVIATION COMPOSITE INDUSTRIES
FARAHI, IRGC Brigadier-General Seyyed Mahdi
FARASEPEHR ENGINEERING COMPANY
FATAH, Parviz
GHANI SAZI URANIUM COMPANY
HAERI, Engineer Mojtaba
HIRBOD CO
HOSEYNITASH, IRGC Brigadier-General Ali
HOSSEINI NEJAD TRADING CO.
INSTITUTE OF APPLIED PHYSICS
IRAN AIRCRAFT INDUSTRIES
IRAN AIRCRAFT MANUFACTURING COMPANY
IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY
IRAN COMMUNICATIONS INDUSTRIES
IRAN COMPOSITES INSTITUTE
IRAN ELECTRONICS INDUSTRIES

IRAN MARINE INDUSTRIAL COMPANY
IRAN POOYA
IRAN SAFFRON COMPANY OR IRANSAFFRON CO.
IRANIAN AVIATION INDUSTRIES ORGANIZATION
IRGC AIR FORCE
IRGC QODS FORCE
IRGC-AIR FORCE AL-GHADIR MISSILE COMMAND
ISFAHAN OPTICS
ISLAMIC REVOLUTIONARY GUARD CORPS
JAFARI, Milad
JAVEDAN MEHR TOOS
JELVESAZAN COMPANY
KARANIR
KARIMIAN, Ali
KHALA AFARIN PARS
KHANSARI, Majid
MAAA SYNERGY
MACPAR MAKINA SAN VE TIC
MAHMUDZADEH, Ebrahim
MARINE INDUSTRIES
MAROU SANAT
MATSA (MOHANDESI TOSEH SOKHT ATOMI COMPANY)
MECHANIC INDUSTRIES GROUP
MEHR BANK
MINISTRY OF DEFENSE AND SUPPORT FOR ARMED FORCES LOGISTICS
MOBIN SANJESH
MODERN TECHNOLOGIES FZC
MOHAMMADI, Mohammad
MOHAMMADLU, Brigadier-General Beik
MOVASAGHNIA, Mohammad Reza
MULTIMAT LC VE DIS TICARET PAZARLAMA LIMITED SIRKETI
NACCACHE, Anis
NADERI, Brigadier-General Mohammad
NAJJAR, IRGC Brigadier-General Mostafa Mohammad
NAQDI, BrigGen Mohammad Reza
NASERI, Mohammad Sadegh
NASERIN VAHID
NEDA INDUSTRIAL GROUP
NEKA NOVIN
NOAVARAN POOYAMOJ
NOURI, Ali Ashraf
OIL INDUSTRY PENSION FUND INVESTMENT COMPANY
ORGANISATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH
PAKPUR, BrigGen Mohammad
PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES
PARTO SANAT CO
PASSIVE DEFENSE ORGANIZATION
PAYA PARTO
QASEMI, Rostam (a.k.a. Rostam GHASEMI)
RAAD IRAN



RAKA
RESEARCH CENTRE FOR EXPLOSION AND IMPACT
ROSMACHIN
SAIDI, Hojatoleslam Ali
SALAMI, BrigGen Hossein
SAMAN NASB ZAYENDEH ROOD; SAMAN NASBZAINDE ROOD
SAMAN TOSE'E ASIA
SAMEN INDUSTRIES
SCHILLER NOVIN
SEPANIR OIL AND GAS ENERGY ENGINEERING COMPANY
SHAFI'I RUDSARI, Rear Admiral Mohammad
SHAHID AHMAD KAZEMI INDUSTRIAL GROUP
SHAHID BEHESHTI UNIVERSITY
SHAKHESE BEHBUD SANAT
SHAMS, Abolghassem Mozaffari
SHAMSHIRI, IRGC Brigadier-General Ali
SHARIF UNIVERSITY OF TECHNOLOGY
SHETAB G.
SHETAB GAMAN
SHETAB TRADING
SHIRAZ ELECTRONICS INDUSTRIES
SIMATEC DEVELOPMENT COMPANY
SOLAT SANA, Abdollah
SOLTANI, Hamid
STATE PURCHASING ORGANISATION
STEP STANDART TEKNIK PARCA SAN VE TIC A.S.
SUN MIDDLE EAST FZ COMPANY
SURENA (A.K.A. SAKHD VA RAH-AN- DA-ZI)
TABA (IRAN CUTTING TOOLS MANUFACTURING COMPANY - TABA TOWLID
ABZAR BORESHI IRAN)
TAGHTIRAN
TAJHIZ SANAT SHAYAN
TECHNOLOGY COOPERATION OFFICE OF THE IRANIAN PRESIDENT'S
OFFICE
TEST TAFSIR
TIDEWATER
TOSSE SILOOHA
TURBINE ENGINEERING MANUFACTURING
VAHIDI, IRGC Brigadier-General Ahmad
WEST SUN TRADE GMBH
Y.A.S. CO. LTD
YARSANAT
YASA PART
ZADEH, Amir Ali Haji

الضميمة 2- الجزء الثاني

قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس رقم 2010/413/CFSP والمرفق الثامن للاتحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267

7TH OF TIR.
 ABBASI-DAVANI, Fereidoun
 ABZAR BORESH KAVEH CO.
 AGHAJANI, Azim
 AHMADIAN, Ali Akbar
 AMIN INDUSTRIAL COMPLEX
 AMMUNITION AND METALLURGY INDUSTRIES GROUP
 ARMAMENT INDUSTRIES GROUP
 BAHMANYAR, Bahmanyar Morteza
 BANK SEPAH
 BANK SEPAH INTERNATIONAL
 BARZAGANI TEJARAT TAVANMAD SACCAL COMPANIES
 BEHINEH TRADING CO.
 CRUISE MISSILE INDUSTRY GROUP
 DASTJERDI, Ahmad Vahid
 DEFENCE INDUSTRIES ORGANISATION (DIO)
 DEFENSE TECHNOLOGY AND SCIENCE RESEARCH CENTER
 DERAKHSHANDEH, Ahmad
 DOOSTAN INTERNATIONAL COMPANY
 ELECTRO SANAM COMPANY
 ESLAMI, Mohammad
 ESMAELI, Reza-Gholi
 ETTEHAD TECHNICAL GROUP
 FAJR INDUSTRIAL GROUP
 FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen
 FARASAKHT INDUSTRIES
 FARAYAND TECHNIQUE
 FATER (OR FAATER) INSTITUTE
 GHARAGAHE SAZANDEGI GHAEM
 GHORB KARBALA
 GHORB NOOH
 HARA COMPANY
 HEJAZI, Mohammad
 HOJATI, Mohsen
 IMENSAZAN CONSULTANT ENGINEERS INSTITUTE
 INDUSTRIAL FACTORIES OF PRECISION (IFP) MACHINERY
 JOZA INDUSTRIAL CO.
 KALA-ELECTRIC
 KAVEH CUTTING TOOLS COMPANY
 KETABACHI, Mehrdada Akhlaghi
 KHATAM AL-ANBIYA CONSTRUCTION HEADQUARTERS
 KHORASAN METALLURGY INDUSTRIES
 M. BABAIE INDUSTRIES



MAKIN
MALEK ASHTAR UNIVERSITY
MALEKI, Naser
MINISTRY OF DEFENSE LOGISTICS EXPORT
MIZAN MACHINERY MANUFACTURING A.K.A.: 3MG
NAQDI, Mohammad Reza
NEJAD NOURI, Mohammad Mehdi
NIRU BATTERY MANUFACTURING COMPANY
OMRAN SAHEL
ORIENTAL OIL KISH
PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES
PARS AVIATION SERVICES COMPANY
PEJMAN INDUSTRIAL SERVICES CORPORATION
QODS AERONAUTICS INDUSTRIES
RAH SAHEL
RAHAB ENGINEERING INSTITUTE
REZAI, Morteza
SABALAN COMPANY
SAD IMPORT EXPORT COMPANY
SAFARI, Morteza
SAFAVI, Yahya Rahim
SAFETY EQUIPMENT PROCUREMENT (SEP)
SAHAND ALUMINUM PARTS INDUSTRIAL COMPANY
SAHEL CONSULTANT ENGINEERS
SALIMI, Hosein
SANAM INDUSTRIAL GROUP
SEPANIR
SEPASAD ENGINEERING COMPANY
SHAHID BAGHERI INDUSTRIAL GROUP (SBIG)
SHAHID HEMMAT INDUSTRIAL GROUP (SHIG)
SHAHID KARRAZI INDUSTRIES
SHAHID SATARRI INDUSTRIES
SHAHID SAYYADE SHIRAZI INDUSTRIES
SHO'A' AVIATION.
SOLEIMANI, Qasem
SPECIAL INDUSTRIES GROUP
TABATABAEI, Ali Akbar
TIZ PARS
YA MAHDI INDUSTRIES GROUP
YAS AIR
YAZD METALLURGY INDUSTRIES
ZAHEDI, Mohammad Reza
ZOLQADR, General

الضميمة 3

المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم باعتبارهم من حكومة إيران في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أمواؤهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أمواؤهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأجانب المتهرين من الجزاءات؛ والكيانات والأفراد الخاضعون للجزاءات بموجب قانون الجزاءات المفروضة على إيران؛ والممتلكات المجمدة المملوكة لهؤلاء الأفراد وهذه الكيانات والمؤسسات

AA ENERGY FZCO*
 ABAN AIR
 ADVANCE NOVEL LIMITED
 AFZALI, Ali
 AGHA-JANI, Dawood
 AL AQILI GROUP LLC
 AL AQILI, Mohamed Saeed
 AL FIDA INTERNATIONAL GENERAL TRADING
 AL HILAL EXCHANGE
 ALPHA EFFORT LIMITED
 AMERI, Teymour
 AMIN INVESTMENT BANK*
 ANTARES SHIPPING COMPANY NV
 ARASH SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*
 ARIAN BANK
 ARTA SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*
 ASAN SHIPPING ENTERPRISE LIMITED*
 ASCOTEC HOLDING GMBH*
 ASCOTEC JAPAN K.K.*
 ASCOTEC MINERAL & MACHINERY GMBH*
 ASCOTEC SCIENCE & TECHNOLOGY GMBH*
 ASCOTEC STEEL TRADING GMBH*
 ASHTEAD SHIPPING COMPANY LIMITED
 ASIA BANK
 ASIA ENERGY GENERAL TRADING (LLC)*
 ASIA MARINE NETWORK PTE. LTD.
 ASSA CO. LTD.
 ASSA CORP.
 ATLANTIC INTERMODAL
 ATOMIC ENERGY ORGANIZATION OF IRAN

* تشير إلى المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد الإيرانيين الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظورا على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات، عملا بلوائح المعاملات والجزاءات الإيرانية.



AZORES SHIPPING COMPANY LL FZE
BAHADORI, Masoud*
BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO, C.A.
BANDAR IMAM PETROCHEMICAL COMPANY*
BANK KARGOSHAEE
BANK KESHAVARZI IRAN*
BANK MARKAZI JOMHOURI ISLAMI IRAN*
BANK MASKAN*
BANK MELLAT*
BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY
BANK MELLI IRAN*
BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING CO.
BANK OF INDUSTRY AND MINE (OF IRAN)*
BANK REFAH KARGARAN*
BANK SEPAH INTERNATIONAL PLC
BANK SEPAH*
BANK TEJARAT*
BANK TORGOVOY KAPITAL ZAO*
BANK-E SHAHR*
BATENI, Naser
BAZARGAN, Farzad*
BEHSAZ KASHANE TEHRAN CONSTRUCTION CO.*
BEHZAD, Morteza Ahmadali
BELFAST GENERAL TRADING LLC
BEST PRECISE LIMITED
BIIS MARITIME LIMITED
BIMEH IRAN INSURANCE COMPANY (U.K.) LIMITED*
BLUE TANKER SHIPPING SA*
BMIIC INTERNATIONAL GENERAL TRADING LTD
BOU ALI SINA PETROCHEMICAL COMPANY*
BREYELLER STAHL TECHNOLOGY GMBH & CO. KG*
BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED
BYFLEET SHIPPING COMPANY LIMITED
CAMBIS, Dimitris*
CASPIAN MARITIME LIMITED*
CAUCASUS ENERGY
CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY
CENTRAL INSURANCE OF IRAN
CISCO SHIPPING COMPANY CO. LTD.
COBHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
COMMERCIAL PARS OIL CO.*
CONCEPT GIANT LIMITED
CREDIT INSTITUTION FOR DEVELOPMENT*
CRYSTAL SHIPPING FZE
CYLINDER SYSTEM L.T.D.*
DAJMAR, Mohhammad Hossein
DANESH SHIPPING COMPANY LIMITED*
DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
DAVAR SHIPPING CO LTD*
DENA TANKERS FZE*

DERAKHSHANDEH, AHMAD
DETTIN SPA
DEY BANK*
DFS WORLDWIDE
DIVANDARI, Ali
DORKING SHIPPING COMPANY LIMITED
EDBI EXCHANGE COMPANY
EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY
EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
EGHTESAD NOVIN BANK*
EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG
ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTER
ESLAMI, Mansour
EUROPAISCH-IRANISCHE HANDELSBANK AG*
EUROPEAN OIL TRADERS
EVEREX
EXECUTION OF IMAM KHOMEINI'S ORDER*
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN*
EZATI, Ali
FAIRWAY SHIPPING LTD
FAL OIL COMPANY LIMITED
FARNHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
FARSOUDEH, Houshang
FAYLACA PETROLEUM
FERLAND COMPANY LIMITED
FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.
FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK LTD.
FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FIRST OCEAN GMBH & CO. KG
FIRST PERSIA EQUITY FUND
FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG
FUTURE BANK B.S.C.*
GALLIOT MARITIME INC
GARBIN NAVIGATION LTD*
GEORGIAN BUSINESS DEVELOPMENT
GHADIR INVESTMENT COMPANY*
GHAED BASSIR PETROCHEMICAL PRODUCTS COMPANY*
GHALEBANI, Ahmad*
GHARZOLHASANEH RESALAT BANK*
GHAVAMIN BANK*
GHEZEL AYAGH, Alireza
GOLDEN RESOURCES TRADING COMPANY L.L.C.*



GOLDENTEX FZE
GOLPARVAR, Gholamhossein
GOMSHALL SHIPPING COMPANY LIMITED
GOOD LUCK SHIPPING L.L.C.
GRACE BAY SHIPPING INC*
GREAT BUSINESS DEALS
GREAT METHOD LIMITED
HADI SHIPPING COMPANY LIMITED*
HAFIZ DARYA SHIPPING CO
HARAZ SHIPPING COMPANY LIMITED*
HATEF SHIPPING COMPANY LIMITED*
HEKMAT IRANIAN BANK*
HERCULES INTERNATIONAL SHIP*
HERMIS SHIPPING SA*
HIRMAND SHIPPING COMPANY LIMITED*
HODA SHIPPING COMPANY LIMITED*
HOMA SHIPPING COMPANY LIMITED*
HONAR SHIPPING COMPANY LIMITED*
HONG KONG INTERTRADE COMPANY*
HORMOZ OIL REFINING COMPANY*
HORSHAM SHIPPING COMPANY LIMITED
HOSSEINPOUR, Houshang
HTTS HANSEATIC TRADE TRUST AND SHIPPING, GMBH
IDEAL SUCCESS INVESTMENTS LIMITED
IFIC HOLDING AG*
IHAG TRADING GMBH*
IMPIRE SHIPPING COMPANY*
INDUS MARITIME INC
INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND RENOVATION ORGANIZATION OF IRAN*
INTERNATIONAL SAFE OIL
INTRA CHEM TRADING GMBH*
IRAN & SHARGH COMPANY*
IRAN & SHARGH LEASING COMPANY*
IRAN AIR
IRAN FOREIGN INVESTMENT COMPANY*
IRAN INSURANCE COMPANY*
IRAN O HIND SHIPPING COMPANY
IRAN O MISR SHIPPING COMPANY
IRAN PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY*
IRAN ZAMIN BANK*
IRANAIR TOURS
IRANIAN MINES AND MINING INDUSTRIES DEVELOPMENT AND
RENOVATION ORGANIZATION*
IRANIAN OIL COMPANY (U.K.) LIMITED*
IRANIAN-VENEZUELAN BI-NATIONAL BANK / JOINT IRAN-VENEZUELA
BANK*
IRASCO S.R.L.*
IRINVESTSHIP LTD.
IRISL (MALTA) LIMITED
IRISL (UK) LTD.

IRISL CHINA SHIPPING CO., LTD.
IRISL EUROPE GMBH
IRISL MARINE SERVICES & ENGINEERING COMPANY
IRISL MULTIMODAL TRANSPORT CO.
IRITAL SHIPPING SRL COMPANY
ISI MARITIME LIMITED
ISIM AMIN LIMITED
ISIM ATR LIMITED
ISIM OLIVE LIMITED
ISIM SAT LIMITED
ISIM SEA CHARIOT LIMITED
ISIM SEA CRESCENT LIMITED
ISIM SININ LIMITED
ISIM TAJ MAHAL LIMITED
ISIM TOUR LIMITED
ISLAMIC REGIONAL COOPERATION BANK*
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES
JABBER IBN HAYAN
JAM PETROCHEMICAL COMPANY
JASHNSAZ, Seifollah*
JUPITER SEAWAYS SHIPPING*
KADDOURI, Abdelhak
KAFOLATBANK*
KALA LIMITED*
KALA PENSION TRUST LIMITED*
KARAFARIN BANK*
KASB INTERNATIONAL LLC*
KAVERI MARITIME INC
KAVOSHYAR COMPANY
KERMAN SHIPPING CO LTD
KHALILI, Jamshid
KHAVARMIANEH BANK*
KHAZAR SEA SHIPPING LINES
KISH INTERNATIONAL BANK*
KISH PROTECTION & INDEMNITY
KONING MARINE CORP*
KONT INVESTMENT BANK
KONT KOSMETIK
KSN FOUNDATION
KUO OIL PTE. LTD
LANCELIN SHIPPING COMPANY LIMITED
LEADING MARITIME PTE. LTD.
LEILABADI, Ali Hajinia
LISSOME MARINE SERVICES LLC
LOGISTIC SMART LIMITED
LOWESWATER LIMITED
MACHINE SAZI ARAK CO. LTD.*
MAHAB GHODSS CONSULTING ENGINEERING COMPANY*
MAHDAVI, Ali
MALSHIP SHIPPING AGENCY LTD.



MARANER HOLDINGS LIMITED
MARBLE SHIPPING LIMITED
MARJAN PETROCHEMICAL COMPANY*
MAZANDARAN CEMENT COMPANY
MAZANDARAN TEXTILE COMPANY
MCS ENGINEERING*
MCS INTERNATIONAL GMBH*
MEHR CAYMAN LTD.
MEHR IRAN CREDIT UNION BANK*
MEHRAN SHIPPING COMPANY LIMITED*
MELLAT BANK SB CJSC
MELLAT INSURANCE COMPANY*
MELLI AGROCHEMICAL COMPANY, P.J.S.
MELLI BANK PLC
MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL
MELODIOUS MARITIME INC
MERSAD SHIPPING COMPANY LIMITED*
MESBAH ENERGY COMPANY
METAL & MINERAL TRADE S.A.R.L.*
MID OIL ASIA PTE LTD
MILL DENE LIMITED
MINAB SHIPPING COMPANY LIMITED*
MINES AND METALS ENGINEERING GMBH*
MIR BUSINESS BANK ZAO
MOALLEM INSURANCE COMPANY
MOBIN PETROCHEMICAL COMPANY*
MODABER*
MODALITY LIMITED
MOGHADDAMI FARD, Mohammad
MOHADDES, Seyed Mahmoud*
MOINIE, Mohammad*
MONSOON SHIPPING LTD*
MOUNT EVEREST MARITIME INC
MSP KALA NAFT CO. TEHRAN*
N.I.T.C. REPRESENTATIVE OFFICE*
NABIPOUR, Ghasem
NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) LIMITED*
NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) SARL*
NAFTIRAN TRADING SERVICES CO. (NTS) LIMITED*
NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG
NASIRBEIK, Anahita
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD*
NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY*
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY LLC*
NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY*
NATIONAL PETROCHEMICAL COMPANY*
NAYEBI, Pourya
NEFERTITI SHIPPING COMPANY
NEUMAN LIMITED
NEW DESIRE LIMITED

NEW YORK GENERAL TRADING
NEW YORK MONEY EXCHANGE
NICO ENGINEERING LIMITED*
NIKOUSOKHAN, Mahmoud*
NIKSIMA FOOD AND BEVERAGE JLT
NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
NINTH OCEAN GMBH & CO. KG
NIOC INTERNATIONAL AFFAIRS (LONDON) LIMITED*
NIZAMI, Anwar Kamal
NOOR AFZAR GOSTAR COMPANY
NOOR ENERGY (MALAYSIA) LTD.*
NOURI PETROCHEMICAL COMPANY*
NOVIN ENERGY COMPANY
NPC INTERNATIONAL LIMITED*
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE
NUCLEAR SCIENCE AND TECHNOLOGY RESEARCH INSTITUTE
OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH
OIL INDUSTRY INVESTMENT COMPANY*
OMID REY CIVIL & CONSTRUCTION COMPANY*
ONE CLASS PROPERTIES (PTY) LTD.*
ONE VISION INVESTMENTS 5 (PTY) LTD.*
ONERBANK ZAO*
ORCHIDEA GULF TRADING
P.C.C. (SINGAPORE) PRIVATE LIMITED*
PACIFIC SHIPPING DMCEST
PAJAND, Mohammad Hadi
PARDIS INVESTMENT COMPANY*
PARS MCS*
PARS OIL AND GAS COMPANY*
PARS OIL CO.*
PARS PETROCHEMICAL COMPANY*
PARS PETROCHEMICAL SHIPPING COMPANY*
PARS TRASH COMPANY
PARSAEI, Reza*
PARSIAN BANK*
PARTNER CENTURY LIMITED
PARVARESH, Farhad Ali
PASARGAD BANK*
PEARL ENERGY COMPANY LTD.
PEARL ENERGY SERVICES, SA
PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC
PERSIA OIL & GAS INDUSTRY DEVELOPMENT CO.*
PETRO ENERGY INTERTRADE COMPANY*
PETRO ROYAL FZE*
PETRO SUISSE INTERTRADE COMPANY SA*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY (U.K.) LIMITED*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY FZE*
PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY INTERNATIONAL*
PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY (PEDCO) LIMITED*
PETROLEOS DE VENEZUELA S.A. (PDVSA)



PETROPARS INTERNATIONAL FZE*
PETROPARS LTD.*
PETROPARS UK LIMITED*
PIONEER ENERGY INDUSTRIES COMPANY
POLAT, Muzaffer
POLINEX GENERAL TRADING LLC*
POLYNAR COMPANY*
POST BANK OF IRAN*
POURANSARI, Hashem*
PROTON PETROCHEMICALS SHIPPING LIMITED*
PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA BUKOVYNA
QANNADI, Mohammad
QULANDARY, Azizullah Asadullah
RAHIQI, Javad
RASOOL, Seyed Alaeddin Sadat
REY INVESTMENT COMPANY*
REY NIRU ENGINEERING COMPANY*
REYCO GMBH.*
REZVANIANSZADEH, Mohammed Reza
RISHI MARITIME INC
RISHMAK PRODUCTIVE & EXPORTS COMPANY*
ROYAL ARYA CO.*
ROYAL OYSTER GROUP
ROYAL-MED SHIPPING AGENCY LTD
SABET, Javad Karimi
SACKVILLE HOLDINGS LIMITED
SADAF PETROCHEMICAL ASSALUYEH COMPANY*
SAFDARI, Seyed Jaber
SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY
SAMAN BANK*
SAMAN SHIPPING COMPANY LIMITED*
SAMBOUK SHIPPING FZC*
SANDFORD GROUP LIMITED
SANTEX LINES LIMITED
SARKANDI, Ahmad
SARMAYEH BANK*
SARV SHIPPING COMPANY LIMITED*
SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SECOND OCEAN GMBH & CO. KG
SEIBOW LIMITED
SEIBOW LOGISTICS LIMITED
SEIFI, Asadollah
SEPID SHIPPING COMPANY LIMITED*
SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG
SEYYEDI, Seyed Nasser Mohammad*
SEYYEDI, Seyedeh Hanieh Seyed Nasser Mohammad
SHAHID TONDGOOYAN PETROCHEMICAL COMPANY*
SHALLON LIMITED
SHAZAND PETROCHEMICAL COMPANY*

SHERE SHIPPING COMPANY LIMITED
SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY
SHOMAL CEMENT COMPANY
SIMA GENERAL TRADING CO FZE*
SIMA SHIPPING COMPANY LIMITED*
SINA BANK*
SINA SHIPPING COMPANY LIMITED*
SINGA TANKERS PTE. LTD.
SINO ACCESS HOLDINGS LIMITED
SINOSE MARITIME PTE. LTD.
SIQIRIYA MARITIME CORP.
SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG
SMART DAY HOLDINGS GROUP LIMITED
SOKOLENKO, Vitaly
SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT) BANKERS
SOROUSH SARZAMIN ASATIR SHIP MANAGEMENT COMPANY
SOUTH SHIPPING LINE IRAN
SPEEDY SHIP FZC
SPRINGTHORPE LIMITED
STARRY SHINE INTERNATIONAL LIMITED
SWISS MANAGEMENT SERVICES SARL*
SYNERGY GENERAL TRADING FZE*
SYSTEM WISE LIMITED
TABATABAEI, Seyyed Mohammad Ali Khatibi*
TABRIZ PETROCHEMICAL COMPANY*
TADBIR BROKERAGE COMPANY*
TADBIR CONSTRUCTION DEVELOPMENT COMPANY*
TADBIR ECONOMIC DEVELOPMENT GROUP*
TADBIR ENERGY DEVELOPMENT GROUP CO.*
TADBIR INVESTMENT COMPANY*
TAFAZOLI, Ahmad
TALAI, Mohamad
TAMAS COMPANY
TAT BANK*
TC SHIPPING COMPANY LIMITED*
TENTH OCEAN GMBH & CO. KG
THE EXPLORATION AND NUCLEAR RAW MATERIALS PRODUCTION
COMPANY
THE NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY
THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH
THIRD OCEAN GMBH & CO. KG
THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG
TONGHAM SHIPPING CO LTD
TOP GLACIER COMPANY LIMITED
TOP PRESTIGE TRADING LIMITED
TOSEE EQTESAD AYANDEHSAZAN COMPANY*
TOSEE TAAVON BANK*
TOURISM BANK*
TRADE TREASURE LIMITED



TRUE HONOUR HOLDINGS LIMITED
TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH
TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG
UPPERCOURT SHIPPING COMPANY LIMITED
VALFAJR 8TH SHIPPING LINE CO SSK
VOBSTER SHIPPING COMPANY LTD
WEST SUN TRADE GMBH*
WIPPERMANN, Ulrich
WOKING SHIPPING INVESTMENTS LIMITED
YASINI, Seyed Kamal
YAZDI, Bahareh Mirza Hossein
ZADEH, Hassan Jalil
ZANJANI, Babak Morteza
ZARIN RAFSANJAN CEMENT COMPANY*
ZEIDI, Hossein
ZHUHAI ZHENRONG COMPANY
ZIRACCHIAN ZADEH, Mahmoud*

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|-------|---------------|---|
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFE |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFH |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFI |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFJ |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFK |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFL |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFM |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFO |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFP |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFQ |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-CFR |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAA |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAB |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAC |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAG |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAH |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAI |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IAM |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBA |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBB |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBC |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBG |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBH |

* تشير إلى الممتلكات المجمدة للفرد والكيانات الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظورا على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هذا الفرد وتلك الكيانات، عملا بلوائح المعاملات والجزاءات الإيرانية.



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|-------|---------------|---|
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBI |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBJ |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBK |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBL |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBM |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBN |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBP |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBQ |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBS |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBT |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBV |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IBZ |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-ICD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-ICE |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-ICF |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IDA |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IDD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IDF |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IDG |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IEB |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IEC |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IED |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IEE |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IEF |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IEG |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRK |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRL |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRM |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRN |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRR |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRS |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|-------|--|---|
| | طائرة | IRAN AIR | EP-IRT |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-MDD |
| | طائرة | IRAN AIR | EP-MDE |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-BXI |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-BXL |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-BXM |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CGS |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CGT |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CHW |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CHX |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CHY |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CHZ |
| | طائرة | IRAN AIR | UR-CJQ |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-BHJ |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-BXN |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-CIX |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-CIY |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-CJA |
| | طائرة | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | UR-CJK |
| 9349588 | سفينة | HAFIZ DARYA SHIPPING CO | RIONA |
| 7027899 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | MIRZA KOCHEK KHAN |
| 7632814 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ASSA |
| 7632826 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | AMITEES |
| 7904580 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | HORMUZ 2 |
| 8105284 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARMIDA |
| 8107581 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BARSAM |
| 8108559 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PANTEA |



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|-------|--------------------------|---|
| 8113009 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN AKHAVAN SHIPPING LINES |
| 8203608 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SARINA SHIPPING LINES |
| 8215742 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SABRINA SHIPPING LINES |
| 8309593 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ATTRIBUTE SHIPPING LINES |
| 8309608 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ALIAS SHIPPING LINES |
| 8309610 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AQUARIAN SHIPPING LINES |
| 8309622 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ADVENTIST SHIPPING LINES |
| 8309634 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AGEAN SHIPPING LINES |
| 8309646 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ANGEL SHIPPING LINES |
| 8309658 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AGILE SHIPPING LINES |
| 8309672 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AJAX SHIPPING LINES |
| 8309684 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ACROBAT SHIPPING LINES |
| 8309696 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SHADFAR SHIPPING LINES |
| 8309701 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AMPLIFY SHIPPING LINES |
| 8314263 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN HORMUZ 21 SHIPPING LINES |
| 8314275 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN HORMUZ 22 SHIPPING LINES |
| 8319782 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN HORMUZ 23 SHIPPING LINES |
| 8319940 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN SHALAK SHIPPING LINES |
| 8319952 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | IRAN YOUSHAAT SHIPPING LINES |
| 8320121 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AEROLITE SHIPPING LINES |
| 8320133 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ADRIAN SHIPPING LINES |
| 8320145 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | NAGHMEH SHIPPING LINES |
| 8320157 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | RONAK SHIPPING LINES |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|---------------|------------------------------------|---|
| 8320169 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ACCURATE |
| 8320171 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TABANDEH |
| 8320183 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GULAFSHAN |
| 8320195 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ALAMEDA |
| 8322064 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN PARAK |
| 8322076 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN CHARAK |
| 8422072 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN HORMUZ 25 |
| 8422084 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN HORMUZ 26 |
| 8605234 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | DORITA |
| 8820925 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN SHALAMCHEH |
| 8984484 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | AAJ |
| 9005596 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN HORMUZ 12 |
| 9007582 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN KONG |
| 9010711 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | VISTA |
| 9010723 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | VIANA |
| 9020778 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN HORMUZ 14 |
| 9036052 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | HAMD |
| 9036935 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SOBHAN |
| 9040479 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SATTAR |
| 9051624 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ABBA |
| 9051636 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BEHDAD |
| 9051648 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARSHAN |
| 9051650 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | VALERIAN |



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|---------------|------------------------------------|---|
| 9071519 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | NEGEEN |
| 9074092 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ATTAR |
| 9076478 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARIN |
| 9101649 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TEEN |
| 9103087 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GOWHAR |
| 9118551 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN DALEER |
| 9137210 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PATRIS |
| 9137246 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | NARDIS |
| 9137258 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | KADOS |
| 9138044 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ZOMOROUD |
| 9138056 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BRELYAN |
| 9165786 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | NILDA |
| 9165798 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | JOVITA |
| 9165803 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | MANOLA |
| 9165815 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GLADIOLUS |
| 9165827 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ELYANA |
| 9165839 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | NEGAR |
| 9167253 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SAVIZ |
| 9167265 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GLOXINIA |
| 9167277 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | NESHAT |
| 9167289 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BEHSHAD |
| 9167291 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | JAIRAN |
| 9184691 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN SHAHED |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|---------------|------------------------------------|---|
| 9193185 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GOLSAR |
| 9193197 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ZARSAN |
| 9193202 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ARVIN |
| 9193214 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ARTAVAND |
| 9209324 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TERESA |
| 9209336 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | GABRIELA |
| 9209348 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SARITA |
| 9209350 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SILVER CRAFT |
| 9213387 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | MAHNAME |
| 9213399 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TERMEH |
| 9226944 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | MAHSAN |
| 9226956 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | HAMADAN |
| 9245304 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TARADIS |
| 9245316 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARMIS |
| 9260160 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ZAR |
| 9260172 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ZIVAR |
| 9270646 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | VALILI |
| 9270658 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SHAMIM |
| 9270684 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN SHAHR-E-KORD |
| 9270696 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | IRAN KASHAN |
| 9274941 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SININ |
| 9283007 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARMIS |
| 9283019 | سفينة ISLAMIC | REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | AZARGOUN |



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الجهة المالكة | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) |
|--|-------|--------------------------|---|
| 9283021 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SALIS |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9283033 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | GOLBON |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9284142 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | PARDIS |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9284154 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | TANDIS |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9305192 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SHERE |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9305207 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | UPPERCOURT |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9305219 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | TONGHAM |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9305221 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | VOBSTER |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9323833 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | GOLAFRUZ |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9328900 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ADALIA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9346524 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SHABGOUN |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9346536 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | AGATA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9346548 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | BENITA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9349576 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | MARISOL |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9349590 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ORIANA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9349667 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | MERCEDES |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9349679 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | RAMONA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9367982 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | GILDA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9367994 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SANIA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9368003 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SARIR |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9368015 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | SOMIA |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9369710 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | GLORY |
| | | SHIPPING LINES | |
| 9369722 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN | ARIES |
| | | SHIPPING LINES | |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة |
|--|-------|---|---------------|
| 9379636 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ABTIN 1 |
| 9386500 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ARSHAM |
| 9387786 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | PARSHAD |
| 9387798 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | HAADI |
| 9387803 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | RAAZI |
| 9387815 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SAEI |
| 9405930 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ARTMAN |
| 9405942 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BASKAR |
| 9405954 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BAHJAT |
| 9405966 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | HAAMI |
| 9405978 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SHAADI |
| 9420356 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SHAYAN 1 |
| 9420368 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | TABAN 1 |
| 9420370 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | YARAN |
| 9422366 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | AMIN |
| 9465746 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | AVANG |
| 9465758 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | KIAZAND |
| 9465760 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | BATIS |
| 9465849 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | WARTA |
| 9465851 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | SALIM |
| 9465863 | سفينة | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | ARDAVAN |
| 8419178 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | NAMI |
| 8803381 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | GAS CAMELLIA |
| 8913564 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | TESS |



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الممتلكات المحمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة |
|--|-------|---|---------------|
| 9031959 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | KATERINA 1 |
| 9110626 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | MARIA |
| 9408358 | سفينة | LISSOME MARINE SERVICES LLC | SUN OCEAN |
| 8212465 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | YOUNES * |
| 8316106 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | YOUSEF * |
| 8316168 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | YAGHOUB * |
| 8318178 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | TOLOU * |
| 8400103 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | VALFAJR2 * |
| 8407345 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | BADR * |
| 8508462 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | BANEH * |
| 8517231 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | SARDASHT * |
| 8517243 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | MARIVAN * |
| 9005235 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | BRIGHT * |
| 9011246 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | CARIBO * |
| 9013749 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | AURA * |
| 9077850 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | BICAS * |
| 9079066 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | MAHARLIKA * |
| 9079078 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | NAPOLI * |
| 9079080 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | NYOS * |
| 9079092 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | NAINITAL * |
| 9079107 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | NATIVE LAND * |
| 9107655 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | ATLANTIC * |
| 9171450 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | SPARROW * |
| 9171462 | سفينة | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | SWALLOW * |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | | | الجهة المالكة |
|--|-------|---|---------|-------------------|----------------|
| 9172038 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SUPERIOR * |
| 9172040 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SPOTLESS * |
| 9172052 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SABRINA * |
| 9177155 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DESTINY * |
| 9180281 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | HUMANITY * |
| 9183934 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | ORIENTAL * |
| 9187629 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SHONA * |
| 9187631 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | ABELIA * |
| 9187643 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | ALERT * |
| 9187655 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SUNDIAL * |
| 9187667 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SILVER CLOUD * |
| 9212888 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | HUWAYZEH * |
| 9212890 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | HORIZON * |
| 9212905 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | HAPPINESS * |
| 9212917 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | MARINA * |
| 9212929 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | HALISTIC * |
| 9218454 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DELVAR * |
| 9218466 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DAYLAM * |
| 9218478 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DAMAVAND * |
| 9218480 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DENA * |
| 9218492 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DARAB * |
| 9283746 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | IRAN FAZEL * |
| 9283760 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | FIANGA * |



| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة |
|--|-------|---|------------------|
| 9286140 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | IRAN FAHIM * |
| 9286152 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | IRAN FALAGH * |
| 9356593 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | DECESIVE * |
| 9356608 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | SANCHI * |
| 9357183 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | MAJESTIC * |
| 9357353 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | SUCCESS * |
| 9357365 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | SUNEAST * |
| 9357377 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | SPLENDOUR * |
| 9357389 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | COURAGE * |
| 9357391 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | HONESTY * |
| 9357406 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | AMBER * |
| 9357717 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | DAL LAKE * |
| 9357729 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | JUSTICE * |
| 9362059 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | HYDRA * |
| 9362061 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | DOVE * |
| 9362073 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | ZEUS * |
| 9404546 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | IMICO NEKA 455 * |
| 9404558 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | IMICO NEKA 456 * |
| 9404560 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | IMICO NEKA 457 * |
| 9569205 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | SUNSHINE * |
| 9569619 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | DOJIRAN * |
| 9569621 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | ATLANTIS * |
| 9569633 | سفينة | IRANIAN TANKER COMPANY | FORTUN * |

| رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية | النوع | الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) الجهة المالكة | | | |
|--|-------|---|----------|----------------|----------------------------|
| 9569645 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SALALEH × |
| 9569657 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SMOOTH × |
| 9569669 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SKYLINE × |
| 9569671 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | INFINITY × |
| 9569683 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | DEMOS × |
| 9575424 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | YANGZHOU DAYANG DY905 × |
| 9615092 | سفينة | NATIONAL | IRANIAN | TANKER COMPANY | SUNRISE × |
| 8310669 | سفينة | | SIQIRIYA | MARITIME CORP | ANTHEM |
| 8609515 | سفينة | | SIQIRIYA | MARITIME CORP | JAFFNA |
| 9001605 | سفينة | | SIQIRIYA | MARITIME CORP | OLYSA |



ABBASI-DAVANI, Fereidoun
ADVANCE ELECTRICAL AND INDUSTRIAL TECHNOLOGIES SL
ALUMINAT
ANDISHEH ZOLAL
ARIA NIKAN MARINE INDUSTRY
BUJAR, Farhad
DAYENI, Mahmoud Mohammadi
EYVAZ TECHNIC MANUFACTURING COMPANY
FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen
FARATECH
FARAYAND TECHNIQUE
FULMEN GROUP
IMANIRAD, Arman
IMANIRAD, Mohammad Javad
IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY
IRAN POOYA
JAHAN TECH ROOYAN PARS
JAVEDAN MEHR TOOS
KAHVARIN, Iradj Mohammadi
KALAYE ELECTRIC COMPANY
KHAKI, Parviz
MANDEGAR BASPAR KIMIYA COMPANY
MARO SANAT COMPANY
MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY
NEDA INDUSTRIAL GROUP
NEKA NOVIN
PARTO SANAT CO.
PAYA PARTOV CO.
PENTANE CHEMISTRY INDUSTRIES
PETRO GREEN
PISHRO SYSTEMS RESEARCH COMPANY
POUYA CONTROL
PUNTI, Pere
RAHIMYAR, Amir Hossein
SIMATIC DEVELOPMENT CO.
TAGHTIRAN KASHAN COMPANY
TANIDEH, Hossein
TARH O PALAYESH
THE ORGANIZATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH
TOWLID ABZAR BORESHI IRAN
WISSER, Gerhard
YASA PART
ZOLAL IRAN COMPANY

المرفق الثالث لخطة العمل الشاملة المشتركة - التعاون النووي المدني

ألف - استعراض عام

- 1 - قررت إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، في جملة أمور، أن تتعاون بسبل منها التعاون التقني الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقات الثنائية القائمة، في مختلف مجالات التعاون النووي المدني المقرر تطويرها في إطار خطة العمل هذه، على النحو المفصل في هذا المرفق. وفي هذا السياق، ستدعم اللجنة المشتركة أيضا تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك تقديمها من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء.
 - 2 - وستتولى الدول المشاركة الاتفاق فيما بينها على جميع مشاريع التعاون المدني النووي في إطار خطة العمل هذه وستكون المشاريع متسقة مع الخطة والقوانين الوطنية واللوائح للأطراف المشاركة.
 - 3 - ويجوز تنفيذ مشاريع التعاون المدني النووي والعلمي المتوخاة بين إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث في إطار خطة العمل هذه بأشكال متنوعة، ومع مجموعة متنوعة من المشاركين المحتملين. ولن يكون من الضروري أن ينطوي أي مشروع تنفذه مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على مشاركة جميع أطراف المجموعة:
 - 1-3- ترتيبات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف مع إيران. ويتم الاتفاق على هذه الترتيبات فيما بين الدول المشاركة.
 - 2-3- المشاريع التي تنفذ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية بسبل منها اتفاقات المشاريع والإمدادات.
 - 3-3- أو من خلال المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا.
- وعلى وجه التحديد، ستتعهد الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بتطوير التعاون النووي مع إيران، لا سيما في المجالات التالية:



المفاعلات وأنواع الوقود والمرافق والتكنولوجيات والعمليات المرتبطة بها
مفاعلات الماء الخفيف الحديثة لتوليد الطاقة وإجراء البحوث وما يرتبط بها من معدات
وتكنولوجيات ومرافق

ستتولى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، تيسير اقتناء إيران لمفاعلات البحوث وتوليد الطاقة التي تعمل بالماء الخفيف، وذلك لأغراض البحوث والتطوير والتجريب، وللإمداد بالكهرباء وتحلية المياه، مع وضع ترتيبات للإمداد المضمون بالوقود النووي وإزالة الوقود المستهلك على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة، لكل مفاعل يتم توفيره. ويجوز أن يشمل ذلك مجالات التعاون التالية:

1-4- بناء مفاعلات جديدة تعمل بالماء الخفيف لتوليد الطاقة والمعدات المرتبطة بها وتشغيلها على نحو فعال وآمن، وفقاً لاحتياجات الجيل الثالث +، بما في ذلك المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.

2-4- تشييد أحدث أنواع مفاعلات البحوث التي تُهدأ بالماء الخفيف والمتعددة الأغراض القادرة على تجربة دبابيس الوقود، ونماذج المجمعات والمواد البنيوية، مع مرافق ذات الصلة المرتبطة بها، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.

3-4- توفير أحدث أنظمة الأجهزة والتحكم لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛

4-4- توفير رموز للمحاكاة والحسابات النووية وحلول برمجيات فيما يتعلق بالمجالات المذكورة أعلاه، بما في ذلك تطويرها على نحو مشترك، حسب الاقتضاء؛

5-4- توفير المعدات الرئيسية للحلقة الأولى والثانية فضلاً عن قلوب مفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛

6-4- التدريب أثناء العمل بشأن تصورات إدارة الوقود وإعادة التوزيع لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه؛

7-4- الاستعراض التقني المشترك للمفاعلات النووية الحالية لإيران، بناء على طلب منها، لكي يتسنى تحسين المعدات والأنظمة الموجودة حالياً، بما في ذلك ما يتعلق بالأمان النووي؛

5 - مشروع تحديث مفاعل آراك

5-1- على النحو المبين في الفرع باء من المرفق الأول، سُنشاً شراكة دولية مؤلفة من الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران يمكن فيما بعد توسيعها لتشمل بلدانا ثالثة تحدد بالاتفاق، من أجل دعم وتيسير إعادة تصميم وبناء المفاعل IR-40 في آراك ليصبح مفاعل بحوث مُحدثاً يُهدأ ويُبرد بالماء الثقيل، ولا تتجاوز طاقته 20 ميغاواط حراري، استناداً إلى تصميم مفاهيمي متفق عليه (بالصيغة الملحقة بالمرفق الأول).

5-2- وستتولى إيران الدور القيادي بوصفها الجهة المالكة وبصفتها مديرة المشروع، وستتولى المسؤولية عن التنفيذ العام لمشروع تحديث مفاعل آراك. وسُنشاً فريق عامل مؤلف من المشاركين في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث لدعم وتيسير إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه. وستقوم شراكة دولية مؤلفة من إيران والفريق العامل بتنفيذ مشروع تحديث مفاعل آراك، مع تولي المشاركين من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث المسؤوليات التي يرد وصفها في المرفق الأول. ويمكن توسيع نطاق الفريق العامل ليشمل بلدانا أخرى تحدد بتوافق الآراء بين المشاركين والفريق العامل وإيران. وسيصدر المشاركون في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، قبل يوم التنفيذ، وثيقة رسمية تعبر عن التزامهم القوي بمشروع تحديث مفاعل آراك وتوفر مسارا أكيدا لتحديث المفاعل وتحديد المسؤوليات التي يتولاها الأطراف في المجموعة، خاصة في المجالات الرئيسية من قبيل إعادة التصميم واستعراض التصميم والتصديق عليه، وتصنيع قلب المفاعل، وتصميم الوقود وصنعه والإمداد به، ومسائل الأمان والأمن، ومعالجة الوقود المستهلك أو التخلص منه، وكذلك بشأن الإمداد بالمواد والمعدات وأنظمة الأجهزة والتحكم، ومن ثم يتم إبرام العقود. وسيوفر المشاركون في الفريق العامل المساعدة التي تحتاجها إيران لإعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه، تمشياً مع القوانين الوطنية لكل منهم، على نحو يتيح بناء المفاعل المحدث وتشغيله بطريقة آمنة وفي توقيت جيد.

5-3- وسيتعاون كل من إيران والفريق العامل على وضع التصميم النهائي للمفاعل المحدث وستتولى إيران تصميم المختبرات الفرعية، وسيتم استعراض الاتساق مع معايير الأمان الدولية، حتى يتسنى للسلطة التنظيمية الإيرانية المعنية التصريح بدخول المفاعل مرحلة التشغيل وبدء تشغيله.



4-5- وستواصل إيران تولى المسؤولية الرئيسية عن تمويل مشروع التحديث. وسيتم تحديد ترتيبات التمويل الإضافية للمشروع، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تدعم مشروع تحديث مفاعل آراك، استناداً إلى الوثيقة الرسمية والعقود التي ستبرم لاحقاً.

6 - الوقود النووي

1-6- سيتولى أطراف مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الضرورة، دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بسبل منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، لتلبية معايير الأهلية الدولية للوقود النووي الذي تصنعه إيران.

2-6- وسيسعى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إلى التعاون فيما يتعلق بالإمداد بأنواع الوقود الحديثة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التصميم والتصنيع المشتركان، والتراخيص وتكنولوجيات التصنيع والهياكل الأساسية ذات الصلة، لمفاعلات البحوث والطاقة القائمة والتي ستنشأ في المستقبل، بما يشمل المساعدة التقنية بشأن عمليات التنقية، وأنشطة التشكيل ومعالجة المعادن لمختلف أنواع كسوات الوقود النووي وتصنيع الكسوات لمفاعل آراك للبحوث المحدّث العامل بالماء الثقيل.

جيم - ممارسات البحث والتطوير

7 - لتنفيذ الجوانب الأخرى في خطة العمل هذه ودعمًا لحدوث انفتاح أوسع نطاقاً في المشاركات العملية بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، سيسعى الجانبان إلى إقامة تعاون وتبادل علمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية:

1-7- مجال بحوث الفيزياء النووية القائمة على المعجلات والفيزياء الفلكية، وإنتاج النظائر المستقرة في سياق التعاون الدولي في مركز البحوث النووية والفيزيائية والتكنولوجية بمرفق فوردو. ستطلب إيران من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث والأطراف الأخرى المهتمة تقديم مقترحات محددة لمشاريع التعاون الدولية في المجالات النووية والفيزيائية والتكنولوجية، وستستضيف حلقة عمل دولية لاستعراض تلك المقترحات. ويتمثل الهدف من ذلك في تحقيق مشاريع تعاون دولية في غضون بضع سنوات. وسيجري الانتقال إلى إنتاج نظائر مستقرة بسلسلتين تعاقبيتين في شراكة بين الاتحاد الروسي وإيران على أساس ترتيبات يتم الاتفاق عليها على نحو مشترك.

- 2-7- علم فيزياء البلازما والاندماج النووي؛
- 3-7- تطبيقات مفاعلات البحوث في مفاعل طهران للبحوث، أو في مفاعل آراك المحدث، أو في غيرها من مفاعلات البحوث المستقبلية في إيران، من قبيل ما يلي:
- 1-3-7- التدريب
- 2-3-7- إنتاج واستخدام النظائر المشعة
- 3-3-7- استخدام الطاقة النووية في تحلية المياه
- 4-3-7- الإشابة بالتنشيط النيوتروني
- 5-3-7- التحليل بالتنشيط النيوتروني
- 6-3-7- العلاج بعزل النيوترون
- 7-3-7- دراسات التصوير وتوصيف خصائص المواد نيوترونياً باستخدام حزم نيوترونية
- 4-7- ويمكن أيضاً لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران استكشاف سبل التعاون في المجالات الإضافية التالية:
- 1-4-7- تصميم و/أو تصنيع و/أو تجميع أجهزة القياس في قلب المفاعل وتكنولوجياها؛
- 2-4-7- تصميم، و/أو تصنيع، و/أو تجميع أنظمة الأجهزة والتحكم في الطاقة النووية وإلكترونياتها؛
- 3-4-7- تكنولوجيا الاندماج وعلم فيزياء البلازما والهياكل الأساسية ذات الصلة وتيسير مساهمة إيران في المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي و/أو المشاريع المماثلة، بما في ذلك مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 4-4-7- علم فلك النيوتريو؛
- 5-4-7- تصميم مختلف أنواع المعجلات وتصنيعها وتوفيرها وتوفير المعدات ذات الصلة بوسائل منها مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 6-4-7- برمجيات الحصول على البيانات وتجهيزها ومعدات التفاعل؛



الأمان والضمانات والأمن في المجال النووي

الأمان النووي - 8

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لإنشاء مركز أمان نووي في إيران، والمشاركة في حلقات عمل وأنشطة تدريبية في البلد لدعم عمليات التفاعل بين السلطات التنظيمية النووية الإيرانية، وسلطات المجموعة وفي أماكن أخرى بهدف القيام، في جملة أمور، بتبادل الدروس المستفادة بشأن إنشاء الاستقلالية والفعالية التنظيمية والحفاظ عليها، والتدريب على تنفيذ ثقافة الأمان النووي وأفضل الممارسات في ذلك المجال؛ وتيسير تبادل الآراء والقيام بزيارات إلى السلطات التنظيمية النووية ومحطات توليد الطاقة النووية خارج إيران مع التركيز على أفضل الممارسات في مجال التشغيل الآمن؛ وتحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة.

وتقديم الدعم والمساعدة لتمكين إيران من الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، على سبيل المثال من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعزز الانضمام إلى تلك الالتزامات. كما أن من الممكن عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية تلك تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسوف تتعاون الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، مع إيران في مجالات الأمن النووي التالية، وكذلك في أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها:

1-8- إبرام الاتفاقات الثنائية/المتعددة الأطراف مع المنظمات ومراكز البحوث ذات الصلة؛

2-8- توفير القواعد الصحيحة والأدوات والمعدات المتصلة بالأمان النووي؛

2-8- تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال الأمان النووي؛

4-8- تحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة؛

5-8- الترتيب لتوفير التدريب أثناء العمل ودورات للتدريب المهني لمشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، وما يتصل بذلك من المنظمات الداعمة، في مجال الأمان النووي داخل إيران وخارجها؛

6-8 إنشاء مركز للأمان النووي في إيران يتم تزويده بالأدوات والتقنيات والمعدات اللازمة، من أجل دعم وتيسير التدريب التقني والمهني وتبادل الدروس المستفادة لمشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، والمنظمات الداعمة ذات الصلة؛

9 - الضمانات النووية

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في المجالات التالية:

9-1- التعاون في شكل دورات تدريبية أثناء الخدمة وحلقات عمل لتعزيز عملية حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية؛

9-2- الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية في البلد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

9-3- يمكن أن يتخذ ذلك التعاون شكل تدريب وحلقات عمل لتعزيز السلطة التنظيمية المعنية بالضمانات في إيران، وعمليات حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية.

10 - الأمن النووي

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجال الأمن النووي. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في المجالات التالية:

10-1- التعاون في شكل دورات تدريبية وحلقات عمل لتعزيز قدرة إيران على منع التهديدات المحدقة بالأمن النووي للمرافق والنظم النووية والحماية منها والتصدي لها، وكذلك السماح بتمكين نظم حماية فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية؛

10-2- التعاون من خلال التدريب وحلقات العمل لتعزيز قدرة إيران على توفير الحماية من التهديدات المحدقة بالأمن النووي والتصدي لها، بما في ذلك التخريب، وكذلك السماح بوضع نظم فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية.



الطب النووي والنظائر المشعة، والتكنولوجيات والمرافق والعمليات
المرتبطة بهما

11 - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، لتحسين استخدام الطب النووي في البلد لزيادة الخبرة الفنية في مجال التصوير التشخيصي والعلاج بالأشعة، وزيادة توافر النظائر المشعة الطبية للتشخيص والعلاج للمواطنين الإيرانيين، وتيسير مشاركة إيران في الأوساط العلمية والطب النووي الدولي الأوسع نطاقاً. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون ما يلي:

1-11 إدخال تحسينات على الهياكل الأساسية المرتبطة بمرافق السيكلوترون القائمة، بما في ذلك من أجل إنتاج النظائر المشعة الطبية.

2-11- تيسير اقتناء إيران لسيكلوترون جديد، ومعدات الصيدلة الإشعاعية المرتبطة به، لإنتاج النظائر المشعة الطبية.

3-11- اقتناء أحدث معدات التصوير بالأشعة التشخيصية والعلاج بالأشعة لمراكز الطب النووي القائمة أو الجديدة، بما في ذلك التعاون فيما بين المستشفيات لعلاج فرادى المرضى.

4-11- التعاون بشأن إجراءات قياس الجرعات في السياقات المهنية ولعلاج المرضى.

5-11- تحسين رقم الاستخدام المستهدف لزيادة إنتاج النظائر المشعة.

6-11- الحصول على مصادر النظائر المشعة للمعالجة الإشعاعية عن قرب، ومعايرة أجهزة العلاج الإشعاعي، وغيرها من التطبيقات الطبية والصناعية.

7-11- توفير مركز للطب الإشعاعي على أحدث طراز والمختبرات اللازمة.

واو - إدارة النفايات ووقف تشغيل المرافق

12 - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في الإدارة الآمنة والفعالة والكفؤة للنفايات النووية والإشعاعية الناجمة عن أنشطة دورة الوقود النووي لإيران والطب النووي، وأنشطة إنتاج و/أو استهلاك النظائر المشعة، والتصرف في تلك النفايات.

- 13 - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في مجالات أفضل الممارسات المأمونة والفعالة والملائمة للبيئة لإزالة التلوث عن المرافق ووقف تشغيلها، بما في ذلك التعاون بشأن مرافق التخزين طويل الأجل لإيداع النفايات المنخفضة والمتوسطة الإشعاع.
- 14 - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد، حسب الاقتضاء، لتيسير تبادل الآراء والزيارات إلى المواقع ذات الصلة والمواقع الموجودة خارج إيران فيما يتصل بالإدارة الفعالة للنفايات وأفضل الممارسات في هذا المجال.
- 15 - تقوم الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، بتيسير توفير المعدات والنظم الملائمة لإدارة النفايات ومرافق الإيداع في إيران.

زاي - المشاريع الأخرى

- 16 - يجوز تنفيذ مشاريع أخرى على نحو مشترك بين الأطراف ذات الصلة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، على نحو ما يحدده المشاركون في خطة العمل، بما في ذلك في المجالات التالية:
- 1-16- تشييد محطة نووية لتحلية المياه والهياكل الأساسية المرتبطة بها في إيران؛
- 2-16- تطوير تكنولوجيا الليزر لأغراض التطبيقات الطبية (جراحة العيون على سبيل المثال)؛



المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة - اللجنة المشتركة

1- الإنشاء والتشكيل والمنسق

1 - يتم إنشاء اللجنة المشتركة للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها في خطة العمل الشاملة، بما في ذلك مرفقاتها.

1-2- تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين لإيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية)، الذين يشكلون، معاً، المشاركين في خطة العمل.

1-3- يجوز للجنة المشتركة أن تنشئ أفرقة عاملة في مجالات معينة، حسب الاقتضاء.

1-4- يعمل الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ('الممثل السامي')، أو من يعينه ممثلاً له، بمثابة منسق اللجنة المشتركة.

2 - مهام اللجنة المشتركة

1-2- تقوم اللجنة المشتركة بأداء المهام التالية:

1-1-2- استعراض واعتماد التصميم النهائي لمفاعل البحوث المحدّث العامل بالماء الثقيل وتصميم المختبرات الفرعية، قبل بدء التشييد، واستعراض واعتماد تصميم الوقود لمفاعل البحوث المحدّث العامل بالماء الثقيل على النحو المنصوص عليه في الفرع باء من المرفق الأول؛

2-1-2- بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد تطوير أو اقتناء أو تشييد أو تشغيل الخلايا الساخنة (التي تتضمن خلية أو خلايا مترابطة)، أو الخلايا المدرعة أو صناديق القفازات المدرعة التي يتجاوز حجمها 6 أمتار مكعبة وذات المواصفات الواردة في المرفق الأول من البروتوكول الإضافي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من المرفق الأول؛

2-1-3- استعراض واعتماد الخطط التي تقدمها إيران لبدء البحث والتطوير في وقود مفاعل طهران للبحوث القائم على فلز اليورانيوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 26 من المرفق الأول؛

- 2-1-4- بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد المشاريع المتعلقة بالأنواع الجديدة من أجهزة الطرد المركزي للشروع في مرحلة النموذج الأولى للتجريب الميكانيكي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 من المرفق الأول؛
- 2-1-5- تلقي المعلومات مسبقاً عن المشاريع المحددة التي يتقرر تنفيذها في مرفق فورديو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 من المرفق الأول؛
- 2-1-6- تلقي المعلومات عن الإطار المفاهيمي لإنتاج النظائر المستقرة في مصنع فورديو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 46-1 من المرفق الأول؛
- 2-1-7- بناء على طلب إيران، تقييم مدى تعذر إعادة تحويل مجمعات الوقود المصنوعة في إيران ومنتجاتها الوسيطة بسهولة إلى سادس فلوريد اليورانيوم، استناداً إلى المعايير التقنية الموضوعية، بهدف التمكين من تصنيع الوقود في إيران، والموافقة على ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 59 من المرفق الأول؛
- 2-1-8- دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك من خلال التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، للوفاء بالمعايير الدولية من المؤهلات للوقود النووي الذي تنتجه إيران، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 59 من المرفق الأول؛
- 2-1-9- القيام مسبقاً، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد مشاركة إيران مع أي بلد آخر، أو مع أي كيان أجنبي في التخصيب والأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما يشمل ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، بسبل منها تصدير أي معدات وتكنولوجيات للتخصيب أو ذات صلة بالتخصيب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 73 من المرفق الأول؛
- 2-1-10- توفير التشاور وإسداء المشورة بشأن الوسائل اللازمة في سياق إتاحة الوصول على النحو المحدد في الفقرة 78 من المرفق الأول؛
- 2-1-11- القيام مسبقاً، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد تصميم أنظمة التفجير المتفجرة المتعددة النقاط الملائمة لأجهزة التفجير النووية وأنظمة تشخيص التفجيرات (الكاميرات فائقة السرعة، وكاميرات التأطير، وكاميرات التصوير بالأشعة السينية الومضية) المناسبة لتطوير جهاز متفجر نووي، أو تطوير تلك الأجهزة أو تصنيعها أو اقتنائها أو استخدامها في الأغراض غير النووية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 82-2 و 82-3 من المرفق الأول؛



- 2-1-12- الاستعراض والتشاور لمعالجة المسائل الناشئة عن تنفيذ رفع الجزاءات على النحو المنصوص عليه في خطة العمل هذه وفي مرفقها الثاني؛
- 2-1-13- استعراض ما يقدم من مقترحات لعمليات النقل ذات الصلة بالمواد النووية إلى إيران أو القيام بالأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية مع إيران، وفقاً للمادة 6 من هذا المرفق، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتخذ تأييداً لخطة العمل هذه؛
- 2-1-14- استعراض أي مسألة يرى أي من المشاركين في خطة العمل الشاملة أنها تشكل عدم وفاء مشترك آخر في الخطة بالتزاماته القائمة بموجب الخطة، وفقاً للعملية المبينة في خطة العمل، وذلك بغرض حل تلك المسألة؛
- 2-1-15- اعتماد أو تعديل الإجراءات اللازمة لتنظيم أنشطة هذا المشارك، حسب الضرورة؛
- 2-1-16- التشاور وتوفير التوجيه بشأن مسائل التنفيذ الأخرى التي قد تنشأ بموجب خطة العمل.

3 - الإجراءات

- 3-1- تجتمع اللجنة المشتركة على أساس ربع سنوي، وفي أي وقت بناء على طلب يقدمه أحد المشاركين في خطة العمل إلى المنسق. ويعقد المنسق اجتماعاً للجنة المشتركة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً بعد استلام ذلك الطلب، إلا لإجراء مشاورات وفقاً للفرع فاء من المرفق الأول وأي مسألة أخرى يرى المنسق و/أو أحد المشاركين في خطة العمل أنها عاجلة، وفي تلك الحالة تعقد الجلسة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام تقويمية من تلقي الطلب.
- 3-2- تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة في نيويورك أو فيينا أو جنيف، حسب الاقتضاء. وينبغي أن ييسر البلد المضيف إجراءات الدخول للمشاركين في تلك الاجتماعات.
- 3-3- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر بتوافق الآراء دعوة مراقبين لحضور اجتماعاتها.
- 3-4- باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 6 من هذا المرفق، وهو ما سيكون خاضعاً لإجراء السرية المتبع في الأمم المتحدة، تكون أعمال اللجنة المشتركة مشمولة بالسرية، ولا يجوز أن يطلع عليها أحد سوى المشاركين في خطة العمل والمراقبين حسب الاقتضاء، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.

4 - قرارات اللجنة المشتركة

- 4-1- تتخذ قرارات اللجنة المشتركة بتوافق الآراء، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا المرفق.
- 4-2- يكون لكل مشارك في خطة العمل صوت واحد. ويتخذ قرارات اللجنة المشتركة الممثل أو نائب الممثل أو أي شخص آخر ينوب عنه يقوم المشارك في الخطة بتسميته.
- 4-3- يعلن تصويت كل مشارك في خطة العمل على سائر المشاركين في الخطة إذا طلب أي منهم إجراء تصويت مسجل.
- 4-4- يتم البت في المسائل المعروضة على اللجنة المشتركة عملاً بالفرع فاء من المرفق الأول بتوافق الآراء، أو عن طريق التصويت الإيجابي لحمسة من المشاركين في خطة العمل. ولا يوجد أي شرط لنصاب قانوني.
- 4-5- لا يشارك المنسق في اتخاذ القرار بشأن عمليات النقل والأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية حسبما هو مبين في البند 6 من هذا المرفق.

5 - مسائل أخرى

- 5-1- يكون كل مشارك في خطة العمل الشاملة مسؤولاً عن تكاليفه الخاصة للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.
- 5-2- يجوز للمشاركين في خطة العمل أن يطلبوا إلى المنسق تعميم إخطار على المشاركين الآخرين في الخطة في أي وقت. وبناء على أي طلب من ذلك القبيل، يقوم المنسق بتعميم ذلك الإخطار بدون تأخير على جميع المشاركين في خطة العمل.

6 - الفريق العامل المعني بالمشتريات

- 6-1 بغرض إنشاء آلية الشراء، ستقوم اللجنة المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر المجلس فيه خطة العمل، باستعراض المقترحات التي تقدمها الدول الراغبة في الانخراط في القيام بالعمليات التالية، وبالبت في تلك المقترحات:

- 6-1-1-1 توريد أو بيع جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة Part.1/INFCIRC/254/Rev.12 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن) أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، أو لاستخدامها في



إيران أو لمصلحتها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا، ويسري ذلك أيضاً على جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، إذا كان الاستخدام النهائي لها سيصب في صالح البرنامج النووي الإيراني المبين في خطة العمل هذه أو في صالح أي استخدام نهائي آخر في الأغراض المدنية غير النووية، ويسري كذلك على أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة ذات الصلة أنها يمكن أن تسهم في أنشطة تتعارض مع خطة العمل؛

2-1-6 تزويد إيران بأي نوع من المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية والاستثمار والسمسة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

3-1-6 حيازة إيران حصة في نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على التنقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو استخدام المواد النووية والتكنولوجيات على النحو المنصوص عليه في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وأي استثمارات في الأقاليم الخاضعة لولايتها من قبل إيران أو مواطنيها أو كيانات مسجلة في إيران أو خاضعة لولايتها، أو من قبل أفراد أو كيانات تعمل نيابة عن هؤلاء أو بتوجيه منهم، أو من قبل كيانات خاضعة للملكية هؤلاء أو سيطرتهم.

2-6 سوف تضطلع اللجنة المشتركة بمسؤوليتها عن استعراض المقترحات المتعلقة بعمليات النقل المتصلة بالمجال النووي إلى إيران أو بالأنشطة المتصلة بهذا المجال مع إيران، وتقديم التوصيات بشأنها، من خلال الفريق العامل المعني بالمشتريات.

3-6 سوف تشارك كل دولة من دول مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران في الفريق العامل المعني بالمشتريات. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق لأعمال الفريق العامل المعني بالمشتريات.

4-6 سوف ينظر الفريق العامل المعني بالمشتريات في المقترحات وفقاً للإجراءات التالية، ما لم تقض بغير ذلك اللجنة المشتركة أو القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه:

1-4-6 عند استلام المقترح، بما في ذلك جميع المعلومات الداعمة اللازمة، من قبل الدولة التي تسعى إلى القيام بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند 1-6، يقوم المنسق

بإحالة المقترح من خلال الوسائل المناسبة، دون تأخير إلى الفريق العامل المعني بالمشترتبات، وعندما يتعلق المقترح بأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا يُعتزم استخدامها في الأنشطة النووية التي أُذِنَ بها في خطة العمل، فيحيلها المنسق إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين على الفريق العامل المعني بالمشترتبات أن ينظر في المقترح وأن يبت فيه في غضون مهلة أقصاها 30 يوماً.

2-4-6 يقصد بعبارة "المعلومات الداعمة اللازمة"، لأغراض البند 6-4-1: (أ) وصف

لهذا الصنف؛ (ب) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المصدر؛ (ج) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المستورد؛ (د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح ومكان الاستخدام النهائي المقترح، إضافة إلى شهادة بشأن الاستخدام النهائي موقعة من قبل منظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو السلطة المختصة في إيران تثبت الاستخدام النهائي المذكور؛ (هـ) رقم رخصة التصدير في حال توفرها؛ (و) تاريخ العقد، إن وجد؛ (ز) تفاصيل بشأن النقل، إن وجدت؛ شريطة أن يتم تقديم هذه المعلومات، إذا كان أي من رقم رخصة التصدير، أو تاريخ العقد، أو التفاصيل المتعلقة بالنقل غير متوفرة وقت تقديم المقترح، في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال يعدّ تقديمها شرطاً للموافقة قبل شحن الصنف.

3-4-6 سيتعين على كل مشارك في الفريق العامل المعني بالمشترتبات أن يُبلِّغ المنسق،

في غضون 20 يوم عمل، ما إذا كان يوافق على المقترح أو يرفضه. ويجوز تمديد المهلة الزمنية المحددة للنظر فيه لفترة إضافية قدرها 10 أيام عمل، بناء على طلب أحد المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشترتبات.

4-4-6 سيُوصى بالموافقة على المقترح حالما يتلقى المنسق الموافقات الرسمية من جميع المشاركين

في الفريق العامل المعني بالمشترتبات، أو إذا لم يكن المنسق قد تلقى حتى نهاية فترة الـ 30 يوم عمل، أي عدم موافقة من أي مشارك في الفريق العامل المعني بالمشترتبات. وإذا لم يُوصَ حتى نهاية فترة الـ 30 يوم عمل بالموافقة على المقترح، يجوز بناء على طلب من اثنين على الأقل من المشاركين في الفريق العامل يقدمانه في غضون 5 أيام عمل، إحالته إلى اللجنة المشتركة، التي تقرر الموافقة على المقترح بتوافق الآراء في غضون 10 أيام عمل. وإلا فسيوصى بعدم الموافقة عليه. ويجب على المشاركين في خطة العمل غير الموافقين توفير المعلومات ذات الصلة بشأن عدم الموافقة إلى اللجنة المشتركة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية.



5-4-6 سيحيل المنسق توصية اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في موعد أقصاه 35 يوم عمل، أو في حالة الإحالة إلى اللجنة المشتركة، في موعد أقصاه 45 أيام عمل اعتباراً من تاريخ قيام المنسق بإحالة المقترح، مشفوعاً بجميع المعلومات الداعمة اللازمة إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات.

6-4-6 سيجتمع الفريق العامل المعني بالمشتريات مرة كل ثلاثة أسابيع لاستعراض المقترحات، ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء. وعندما تتعلق بعض المقترحات المقرر النظر فيها بأصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا يُعْتزَم استخدامها في الأنشطة النووية التي أذن بها بموجب خطة العمل، يجوز دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحضور الاجتماع بصفة مراقب.

5-6 سوف يتصرف جميع المشاركين في خطة العمل وفقاً لإجراءات آلية الشراء وسوف يضطلعون بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند 6-1 فقط بعد موافقة اللجنة المشتركة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عليها. ولن تستخدم إيران الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في البند 6-1 من هذا المرفق أو تحوزها أو تسعى لشرائها لأغراض الأنشطة النووية التي تتعارض مع خطة العمل هذه.

6-6 يجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يحيل إلى اللجنة المشتركة، بموجب آلية تسوية المنازعات، أي نشاط ذي صلة بالمشتريات إذا كان يساوره القلق من أن ذلك النشاط يتعارض مع خطة العمل هذه.

7-6 سوف تسهّل إيران إمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المواقع المعتمَد أن تستخدم فيها كل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، والمستوردة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند 6 من هذا المرفق.

8-6 ستسمح إيران للدولة المصدّرة بالتحقق من الاستخدام النهائي لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، والمستوردة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند 6 من هذا المرفق. وسوف تقوم اللجنة المشتركة، بناء على طلب من الدولة المصدّرة، أو إذا ارتأت ضرورة لذلك عند موافقتها على مقترح يتعلق بالنقل، بتوفير الخبرات للدولة المصدّرة، بما في ذلك الخبراء، حسب الحاجة، للمشاركة في التحقق من الاستخدام النهائي.

- 9-6 سيستجيب الفريق العامل المعني بالمشترتات لطلبات الحصول على توجيهات بشأن أنشطة المشترتات المقدمة من أطراف ثالثة، والمحالة إليه من قبل المنسق. وسيسعى الفريق العامل المعني بالمشترتات للاستجابة لطلبات الحصول على توجيهات في غضون 9 أيام عمل من تاريخ تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالمشترتات من قبل المنسق.
- 10-6 ستقدم اللجنة المشتركة تقريراً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل كل 6 أشهر بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشترتات وأي قضايا تتعلق بالتنفيذ.

7 - الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات

- 1-7 سوف تضطلع اللجنة المشتركة بمسؤولياتها عن استعراض المسائل ذات الصلة بتنفيذ رفع الجزاءات وعن التشاور بشأن تلك المسائل، على النحو المحدد في خطة العمل هذه، بمساعدة فريق عامل معني برفع الجزاءات.
- 2-7 سيشترك في هذا الفريق العامل المشاركون في اللجنة المشتركة. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق لهذا الفريق العامل.
- 3-7 إذا كانت إيران، في أي وقت بعد يوم التنفيذ، تعتقد أن أي عقوبات أخرى تتصل بالأنشطة النووية أو أي تدابير تقييدية، بما في ذلك حالات الإدراج ذات الصلة التي قررتها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث تمنع التنفيذ الكامل لرفع العقوبات على النحو المحدد في خطة العمل هذه، فسوف يتشاور المشارك المعني في خطة العمل مع إيران بهدف حل القضية. وإذا لم يتمكن من حل القضية، فيجوز لإيران أو أي عضو من أعضاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إحالة القضية إلى الفريق العامل.
- 4-7 سيقوم المشاركون في الفريق العامل باستعراض القضية والتشاور بشأنها بهدف التوصل إلى حل لها في غضون 30 يوم عمل.
- 5-7 إذا ظلت القضية بلا حل بعد مشاركة الفريق العامل في ذلك المسعى، فيجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يحيلها إلى اللجنة المشتركة.



المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة - خطة التنفيذ⁽¹⁾

1 - يبيّن هذا المرفق تسلسل الإجراءات المحددة في المرفقين الأول والثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة هذه (خطة العمل).

ألف - يوم اختتام المفاوضات

2 - لدى اختتام المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وإيران بالتصديق على خطة العمل هذه.

3 - عقب الانتهاء مباشرةً من المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، سيقدم القرار المقترح صدوره عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه في البند 18 من هذا المرفق، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاعتماده دون تأخير.

4 - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي دون تأخير بالتصديق على القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه أعلاه من خلال استنتاجات مجلس الاتحاد.

5 - سوف تبدأ إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في خطة العمل هذه، بحيث يكتمل وضع هذه الترتيبات وتكون مهيأة وجاهزة للعمل بها يوم بدء تنفيذ خطة العمل.

باء - يوم اعتماد الخطة

6 - يقع يوم اعتماد خطة العمل هذه بعد 90 يوماً من إقرارها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال القرار المشار إليه أعلاه، أو في تاريخ سابق يعتمد بالتراضي بين جميع المشاركين في خطة العمل، وعند هذه النقطة تدخل خطة العمل هذه حيز النفاذ.

7 - سيقوم المشاركون في خطة العمل، بدءاً من يوم اعتمادها، باتخاذ الترتيبات والاستعدادات اللازمة، بما في ذلك التحضيرات القانونية والإدارية، لتنفيذ التزامهم بموجب خطة العمل.

(1) لا يقصد من هذا المرفق إلا تحديد تسلسل تنفيذ الالتزامات المبينة في خطة العمل هذه والمرفقات الملحقة بها ولا يقيد أو يوسع نطاق تلك الالتزامات.

- 8 - ستبليغ إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسمياً، اعتباراً من يوم التنفيذ، بأن إيران تطبق بصفة مؤقتة البروتوكول الإضافي، في انتظار المصادقة عليه من قبل مجلس الشورى (البرلمان)، وسوف تنفذ بالكامل الرمز المعدل 1-3.
- 9 - سوف تطبق إيران الفقرة 66 من الجزء ميم المعنون "المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر" من المرفق الأول.
- 10 - سوف يعتمد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لائحة تنظيمية للاتحاد يبدأ سريانها اعتباراً من يوم التنفيذ ينهي بموجبها العمل بجميع أحكام اللائحة التنظيمية للاتحاد التي يطبق الاتحاد بموجبها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالأنشطة النووية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في البند 1-16 من هذا المرفق، بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها المتعلقة بالأنشطة النووية، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 11 - سوف تصدر الولايات المتحدة، متصرفةً بموجب سلطات رئاسية، إعفاءات تصبح نافذة المفعول في يوم التنفيذ، توقف بموجبها تطبيق العقوبات القانونية المتعلقة بالأنشطة النووية، كما هو محدد في البندين 1-17 و 2-17 من هذا المرفق. وسوف يقوم الرئيس أيضاً باتخاذ الإجراءات اللازمة التي يأمر بمقتضاها بأن تتخذ جميع التدابير الإضافية المناسبة لتنفيذ وقف تطبيق الجزاءات على النحو المحدد في البنود من 1-17 إلى 4-17 من هذا المرفق، بما في ذلك إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية على النحو المحدد في البند 4-17، ومنح تراخيص للأنشطة على النحو المحدد في البند 5-17.
- 12 - سوف يبدأ المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران مباحثات بشأن إعداد وثيقة رسمية يتم الاتفاق عليها قبل وقت كافٍ من يوم التنفيذ ويتم فيها الإعراب عن الالتزام الأكيد للمشاركين في المجموعة بمشروع تحديث مُفاعل آراك الذي يعمل بالماء الثقيل، وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق المشاركين في المجموعة.
- 13 - سوف يبدأ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة مشاورات، عند الاقتضاء، مع إيران بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة والبيانات المتاحة للجمهور بشأن تفاصيل الجزاءات أو التدابير التقييدية التي سيتم رفعها بموجب خطة العمل هذه.



يوم التنفيذ

14 - سوف يقع يوم التنفيذ غداة تنفيذ إيران للتدابير المتعلقة بالأنشطة النووية المبينة في الفقرة 15 أدناه، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتزامن مع اتخاذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث الإجراءات المبينة في الفقرتين 16 و 17 أدناه، ومع بدء نفاذ الإجراءات المبينة في الفقرة 18 أدناه على صعيد الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

15 - سوف تنفذ إيران التدابير المتعلقة بالأنشطة النووية على النحو المحدد في المرفق الأول:

1-15 الفقرتان 3 و 10 من الجزء باء المعنون "مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل"؛

2-15 الفقرتان 14 و 15 من الجزء جيم المعنون "منشأة إنتاج الماء الثقيل"؛

3-15 الفقرات 27 و 28 و 29 و 1-29 و 2-29 من الجزء واو المعنون "قدرات التخصيب"؛

4-15 الفقرات 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 من الجزء زاي المعنون "البحث والتطوير في مجال أجهزة الطرد المركزي"؛

5-15 الفقرات 45 و 46 و 1-46 و 2-46 و 1-47 و 1-48 من الجزء حاء المعنون "محطة فوردو لتخصيب الوقود"؛

6-15 الفقرات 52 و 54 و 55 من الجزء طاء المعنون "جوانب أخرى للتخصيب"؛

7-15 الفقرتان 57 و 58 من الجزء ياء المعنون "مخزونات اليورانيوم ووقوده"؛

8-15 الفقرة 62 من الجزء كاف المعنون "تصنيع أجهزة الطرد المركزي"؛

9-15 إنجاز الطرائق والتدابير الخاصة بكل مرفق على حدة لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في المرفق الأول؛

10-15 الفقرتان 64 و 65 من الجزء لام المعنون "البروتوكول الإضافي والبند المعدل 1-3"؛

11-15 الفقرتان 1-80 و 2-80 من الجزء صاد المعنون "الشفافية في صناعة مكونات أجهزة الطرد المركزي"؛

12-15 في غضون سنة واحدة من يوم التنفيذ، تكون إيران قد أنجزت التدابير المحددة في الفقرتين 2-47 و 2-48 من الجزء حاء المعنون "محنة فوردو لتخصيب الوقود"؛

16 - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

1-16 إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود 1-1-1 - 1-1-1 - 3-1-1؛ و 1-1-1 - 5-1-1 - 8-1-1؛ و 1-2-1 - 1-2-1 - 5-2-1؛ و 1-3-1 و 2-3-1 (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين 16 و 17 من قرار المجلس 2010/413/CFSP) و 3-3-1؛ و 1-4-1 و 2-4-1؛ و 2-1-10-1 (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين 39 و 43 والفقرة 43 أ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267) من المرفق الثاني. وسوف تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنهاء العمل بالتشريعات التنفيذية الوطنية أو تعديلها، حسب الاقتضاء.

2-16 تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 والأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود 1-6-1 إلى 2-7-1 من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل.

3-16 شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة 1 من المرفق الثاني لخطة العمل هذه من المرفقين الثامن والتاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267. وتعليق الأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البند 1-9 من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأفراد والكيانات المذكورة في الضميمة 1 من المرفق الثاني.

4-16 تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 وفي قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البندين 1-5-1 و 1-1-5 من المرفق الثاني لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليها أعلاه.



17 - ستقوم الولايات المتحدة بما يلي⁽²⁾:

1-17 التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البنود 1-4 إلى 4-5 و 4-7 من المرفق الثاني باستثناء البند 211 (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لعام 2012؛ و

2-17 التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البند 4-6 من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة 3 من المرفق الثاني؛ و

3-17 شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة 1 من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أمواهم و/أو من قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات و/أو من قائمة الأشخاص غير المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أمواهم الخاضعين لقانون الجزاءات المفروضة على إيران، على النحو المبين في البند 4-8-1 من المرفق الثاني؛ و

4-17 إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية 13574 و 13590 و 13622 و 13645 والبنود 5-7 و 15 من الأمر التنفيذي 13628 على النحو المبين في البند 4 من المرفق الثاني؛ و

5-17 منح تراخيص للأنشطة، على النحو المبين في الجزء البند 5 من المرفق الثاني.

18 - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

1-18 وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه، سوف يُنهي العمل بالأحكام التي فُرضت بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) و 2224 (2015) رهنا بإعادة فرضها في حالة عدم وفاء إيران بقدر ذي شأن بالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، وتطبق قيود محددة، منها قيود تتعلق بنقل السلع المحتمل إسهامها في الانتشار⁽³⁾.

(2) الجزاءات التي ستوقف الولايات المتحدة تطبيقها هي الجزاءات التي تستهدف أشخاصاً غير تابعين للولايات المتحدة، على النحو المبين في البند 4 من المرفق الثاني.

(3) لا تشكّل أحكام هذا القرار أحكاماً في خطة العمل هذه.

18-2 سوف تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

دال - يوم الانتقال

19 - يحدث يوم الانتقال بعد انقضاء 8 سنوات من يوم اعتماد الخطة، أو بناءً على تقرير يقدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس محافظي الوكالة، ويقدمه بالتوازي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفيد فيه أن الوكالة قد توصلت إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تُستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أسبق.

20 - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

1-20 إنهاء العمل بأحكام لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود 1-1-4 و 1-3-2 (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين 15 و 18 من قرار المجلس والمادتين 36 و 37 من لائحة المجلس)؛ و 1-5-1 و 2-5-1 (بقدر ما يتعلق الأمر بالقيود الخاصة بالصواريخ الباليستية)؛ و 1-6-1 إلى 1-9-1 من المرفق الثاني.

2-20 شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة 2 من المرفق الثاني لخطة العمل من المرفقين الثامن والتاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 .

3-20 شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة 1 من المرفق الثاني، من المرفقين الأول والثاني لقرار المجلس 2010/413/CFSP.

4-20 إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP، التي علّقت في يوم التنفيذ.



21 - وسوف تقوم الولايات المتحدة بما يلي:

1-21 العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسباً من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المنصوص عليها في البنود 1-4 إلى 4-5 و 4-9 من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

2-21 العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسباً من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المبينة في البند 4-6 من المرفق الثاني، في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماءهم في الضممتين 3 و 4 من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

3-21 شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة 4 من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم و/أو من قائمة الأجانب المتهمين من الجزاءات على النحو المبين في البند 4-8-1 من المرفق الثاني.

22 - وسوف تقوم إيران بما يلي:

1-22 السعي، اتساقاً مع الدور الدستوري لكل من الرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الاضائي.

هاء - يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

23 - يحدث يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لأحكام القرار الذي يصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يقر فيه خطة العمل، الذي يصادف انقضاء عشر سنوات على يوم اعتماد الخطة، شريطة عدم استئناف العمل بأحكام القرارات السابقة.

24 - في يوم إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ينتهي العمل بالأحكام والتدابير المفروضة في ذلك القرار، ويكفُّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن النظر في القضية النووية الإيرانية.

25 - وسوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

1-25 إنهاء العمل بجميع الأحكام المتبقية من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/267 ومن قرار المجلس 2010/413/CFSP.

واو - مسائل أخرى

26 - حالات الإنهاء المبينة في هذا المرفق الخامس لا تخلّ بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة العمل، التي سوف تستمر إلى ما بعد تواريخ الإنهاء تلك.



المرفق باء: بيان

بيان

لقد أبرم كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مع إيران خطة عمل شاملة مشتركة للتوصل إلى حل شامل طويل الأمد مناسب للمسألة النووية الإيرانية. ولتحسين الشفافية وتهيئة مناخ يفضي إلى تنفيذ خطة العمل تنفيذًا تامًا، يورد كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يلي بعض الأحكام. وإن مشاركة هذه الأطراف في خطة العمل تتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، قرارًا جديدًا: ينهي العمل بالقرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) و 2224 (2015)؛ ويقتضي أن تمثل الدول للأحكام الواردة في هذا البيان كل للمدة الزمنية المحددة له، وتيسر، بالتعاون مع اللجنة المشتركة المنشأة في خطة العمل، تنفيذ خطة العمل على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 6 (أ) أدناه.

وسيراً على ما ينص عليه القرار الذي سيُتخذ في هذا الصدد، يبدأ نفاذ الأحكام التالية في التاريخ الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد أن إيران اتخذت الإجراءات المبينة في الفقرات من 1-15 إلى 11-15 من المرفق الخامس لخطة العمل:

- 1 - يُقصد بعبارة "جميع الدول"، بصيغتها المستخدمة في هذه الوثيقة، وبالصيغة المدرجة في القرار، "جميع الدول دون استثناء".
- 2 - يجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة التالية وتأذن بها بشرط إعطاء مجلس الأمن موافقته المسبقة، على أساس كل حالة على حدة:

(أ) توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو في أحدث صيغة لهاتين الوثيقتين، وفقاً لتحديث مجلس الأمن لهما)، وأي أصناف أخرى ترى الدولة أن من شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو الماء الثقيل بما لا ينسجم وخطة العمل، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، وسواء كان مصدرها من أراضيها أم لم يكن؛

(ب) تزويد إيران بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) اقتناء إيران لحصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.12/Part 1](#)، وقيام إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية؛

ويُستثنى من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة لتوريد المعدات المشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.12/Part 1](#) لإيران أو بيعها لها أو نقلها إليها عندما تكون تلك المعدات موجهة لمفاعلات الماء الخفيف، واليورانيوم المنخفض التخصيب المشمول بالفرع A.1.2 من الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.12/Part 1](#) إذا كان مدججا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات، إضافة إلى الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الوثيقة [INFCIRC/254/Rev. 9/Part 2](#) عندما تكون موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف حصريا.

وبخصوص أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يوافق عليها مجلس الأمن عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الاستثناء المذكور أعلاه، تكفل الدول ما يلي: (أ) استيفائها شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (ب) حصولها على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، ووجودها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (ج) إخطارها مجلس الأمن في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛ (د) قيامها أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

ويُستثنى أيضا من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة لتوريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي شكل ذي صلة بذلك من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو خدمات السمسرة أو غيرها من



الخدمات، متى كان لذلك ارتباط مباشر بالتعديل اللازم إدخاله على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فورودو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم الإيراني العالي التخصيب بكميات تفوق 300 كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استناداً إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل، بشرط أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن تقوم بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقييد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر مجلس الأمن واللجنة المشتركة عشرة أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعلياً؛ (هـ) أن تقوم أيضاً، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

تظل هذه الفقرة سارية المفعول حتى تمام عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، إلا إذا قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام قبل حلول ذلك التاريخ، فإنه يُعلق على الفور شرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن؛ واعتباراً من تاريخ تعليق هذا الشرط، تظل الاستثناءات المنصوص عليها في هذه الفقرة سارية المفعول ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة في هذه الفقرة وتأذن بها إن هي أخطرت مجلس الأمن واللجنة المشتركة بما لا يقل عن عشرة أيام عمل قبل كل نشاط من هذه الأنشطة، على أساس كل حالة على حدة.

3 - والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية، حتى تمام ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما يكون أقرب.

4 - ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة أدناه وأن تسمح بها، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، السماح بهذه الأنشطة:

(أ) توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، إلى إيران أو منها، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، جميع

الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546، وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛ و

(ب) تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، أو حيازة إيران على مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى، يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة 3.

وشريطة أنه في حالة موافقة مجلس الأمن: (أ) يشمل عقد تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة تتعلق بالمستعمل النهائي؛ (ب) وتلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف من أجل تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

٥ - يجوز لجميع الدول المشاركة في ما يلي، أو السماح بما يلي، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقاً على أساس كل حالة على حدة الموافقة على: توريد أو بيع أو النقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الخاضعين لولايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، إلى إيران، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، أي دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو منظومات صواريخ، حسب التعريف المتعارف عليه لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، وتزويد إيران من قبل مواطني تلك الدول أو من أراضيها أو من خلالها بتدريب تقني وموارد أو خدمات مالية وبالمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبينة في هذه الفقرة الفرعية.

وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.



ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن لا يحدث أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرات 2 و 4 و 5 على أراضيها، أو أن يشارك فيها مواطنوها أو أفراد خاضعون لولايتها، أو السفن أو الطائرات التي تحمل عَلَمَهَا، إلا بموجب الأحكام ذات الصلة في تلك الفقرات، وأن تمنع وتحظر أي أنشطة تتعارض مع هذه الأحكام، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع، باستثناء ما يقرره مسبقاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران من قبل مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان أو لم يكن منشؤها أراضي إيران، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ج) وحتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، مواصلة تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد خطة العمل، وتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد في أراضيها في أي وقت بعد ذلك، التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والكيانات المحددة في قائمة وضعتها وتشرف عليها اللجنة عملاً بالقرار 1737 (2006) اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار الجديد، باستثناء الأفراد والكيانات المحددة في المرفق، أو التي قد يرفع مجلس الأمن أسماءها من القائمة، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لجهات إضافية من الكيانات والأفراد الذين قد يعينهم مجلس الأمن لأنهم: شاركوا في أنشطة إيران النووية المحتملة إسهامها في الانتشار، أو ارتبطوا مباشرة بها، أو قدموا الدعم لها، والتي اضطلعت بها إيران خلافاً لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل، أو تطوير منظومات إيصال أسلحة نووية، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في هذا البيان؛ وساعدت أفراداً أو كيانات محددة على الالتفاف على خطة العمل أو العمل على نحو يتنافى مع الخطة أو القرار الجديد؛ وتصرفت بالنيابة عن، أو بتوجيه من الأفراد

أو الكيانات المحددة؛ أو التي كان يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

(د) وخلال ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، ضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى من قبل مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، لإيران أو لمصلحة أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة. ولا تسري هذه الشروط على الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية التي قررت الدول المعنية:

'1' أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد أثمان المواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، لقاء حفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار مجلس الأمن بنيتها السماح، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، وما لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

'2' أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

'3' أنها ضرورية لمشاريع التعاون النووي المدني الوارد وصفها في المرفق الثالث من خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

'4' أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة، وأن تكون الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك؛ أو



5' أنها ضرورية لأنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بالأصناف المحددة في الفقرة 2، أو بأي نشاط آخر لازم لتنفيذ خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنع هذا الحكم شخصا أو كيانا محمدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج هذا الفرد أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن العقد ليس متصلا بما هو محظور من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسة أو الخدمات المشار إليها في هذا البيان؛ وأن لا يستلم المبلغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة فرد أو كيان خاضع للتدابير الواردة في هذه الفقرة؛ وبعد أن تحظر الدول المعنية مجلس الأمن بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام عمل؛

إضافة إلى ذلك، يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام هذه الفقرة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي جمدت فيه تلك الحسابات، شريطة أن تظل هذه الفوائد وغيرها من الأرباح والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

(هـ) وخلال خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الوارد ذكرهم في الفقرة 6 (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها، ولكن مع التأكيد أنه ما من شيء في هذه الفقرة يلزم أي دولة على رفض السماح لمواطنيها بدخول أراضيها. ولا تسري التدابير المفروضة بموجب هذه الفقرة عندما يقرر مجلس الأمن، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما يخلص مجلس الأمن إلى أن الاستثناء سيخدم، عدا ذلك، مقاصد القرار الجديد، بما في ذلك عند الدفع بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقا للقرار والتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان، وأن تتعاون في هذه الجهود المبذولة.

7 - جميع الدول مدعوة إلى تيسير التنفيذ التام لخطة العمل من خلال تفتيش، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولية ذات الصلة، كل الشحنات المتجهة إلى إيران والقادمة منها، داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان؛ وهي مدعوة أيضا للتعاون في عمليات التفتيش في أعالي البحار بموافقة دولة العلم إذا كانت هناك معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان.

ويشير كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أنها تفهم أن مجلس الأمن، عندما يصدر قرارا يؤيد فيه خطة العمل، فسيأخذ الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع بصورة مباشرة بالمهام المحددة في هذا البيان، بما في ذلك رصد تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الأحكام واتخاذ إجراءات من أجل دعم هذا التنفيذ، واستعراض المقترحات المبينة في الفقرة 2 من هذا البيان، والرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء، وتقديم التوجيهات، ودراسة المعلومات المتعلقة بأفعال مزعومة تتنافى مع القرار. وعلاوة على ذلك، تقترح هذه الدول أن يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ هذه الأحكام.

ويجوز للجنة المشتركة أن تستعرض مدة الأحكام الواردة في هذا البيان بناء على طلب أي مشارك في اجتماعاتها نصف السنوية على المستوى الوزاري، ويمكن للجنة المشتركة في ذلك الوقت أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بناء على توافق الآراء.



- AGHA-JANI, Dawood - 1
ALAI, Amir Moayyed - 2
ASGARPOUR, Behman - 3
ASHIANI, Mohammad Fedai - 4
ASHTIANI, Abbas Rezaee - 5
ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI) - 6
BAKHTIAR, Haleh - 7
BEHZAD, Morteza - 8
ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE
(NFRPC) AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC) - 9
:FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C. - 10
HOSSEINI, Seyyed Hussein - 11
IRANO HIND SHIPPING COMPANY - 12
IRISL BENELUX NV - 13
JABBER IBN HAYAN - 14
KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE - 15
KAVOSHYAR COMPANY - 16
LEILABADI, Ali Hajinia - 17
MESBAH ENERGY COMPANY - 18
MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY - 19
MOHAJERANI, Hamid-Reza - 20
MOHAMMADI, Jafar - 21
MONAJEMI, Ehsan - 22
NOBARI, Houshang - 23
NOVIN ENERGY COMPANY - 24
NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE - 25
PARS TRASH COMPANY - 26
PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES - 27
QANNADI, Mohammad - 28
RAHIMI, Amir - 29
RAHIQI, Javad - 30
RASHIDI, Abbas - 31

| | |
|--------------------------------|------|
| SABET, M. Javad Karimi | - 32 |
| SAFDARI, Seyed Jaber | - 33 |
| SOLEYMANI, Ghasem | - 34 |
| SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL) | - 35 |
| TAMAS COMPANY | - 36 |
